المسائل المنطقية

الاعلى في دار العلوم عليگڑھ

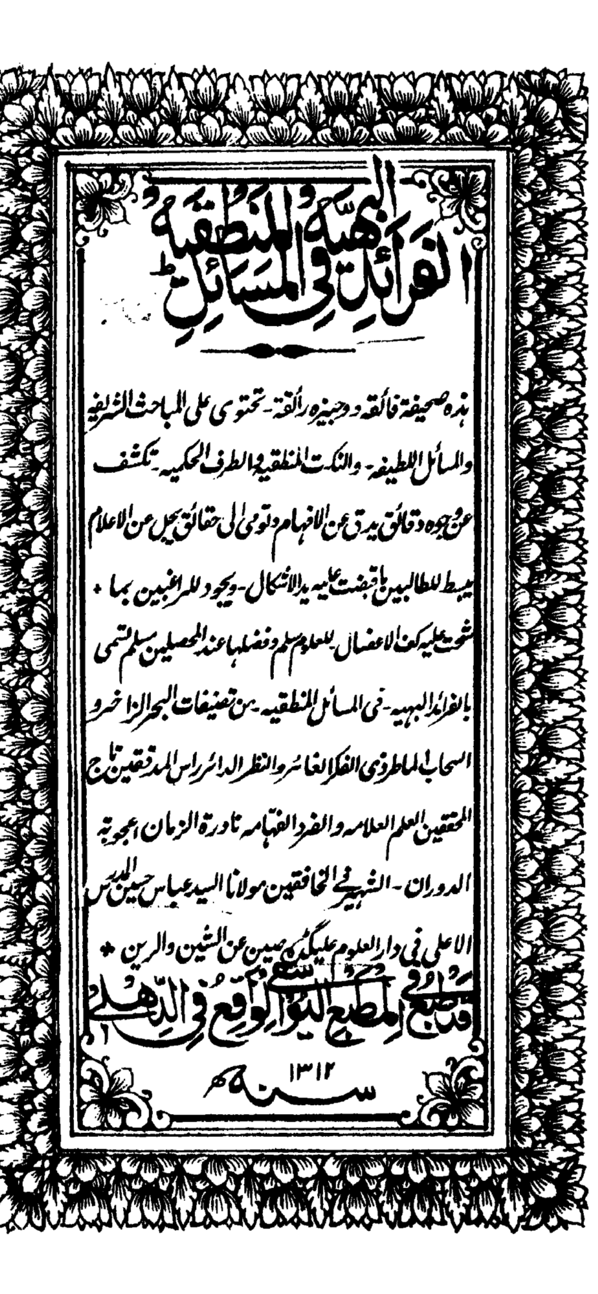
۱ الفوائد البهیة فی المسائل المنطقیة

۲ و شرحی [illegible] علیه هم هست

از متملکات اقل [illegible] میرزا محمد ابراهیم [illegible]

[illegible] بادکوبه (اباکوهی)

[illegible] رجب ۱۳۴۴

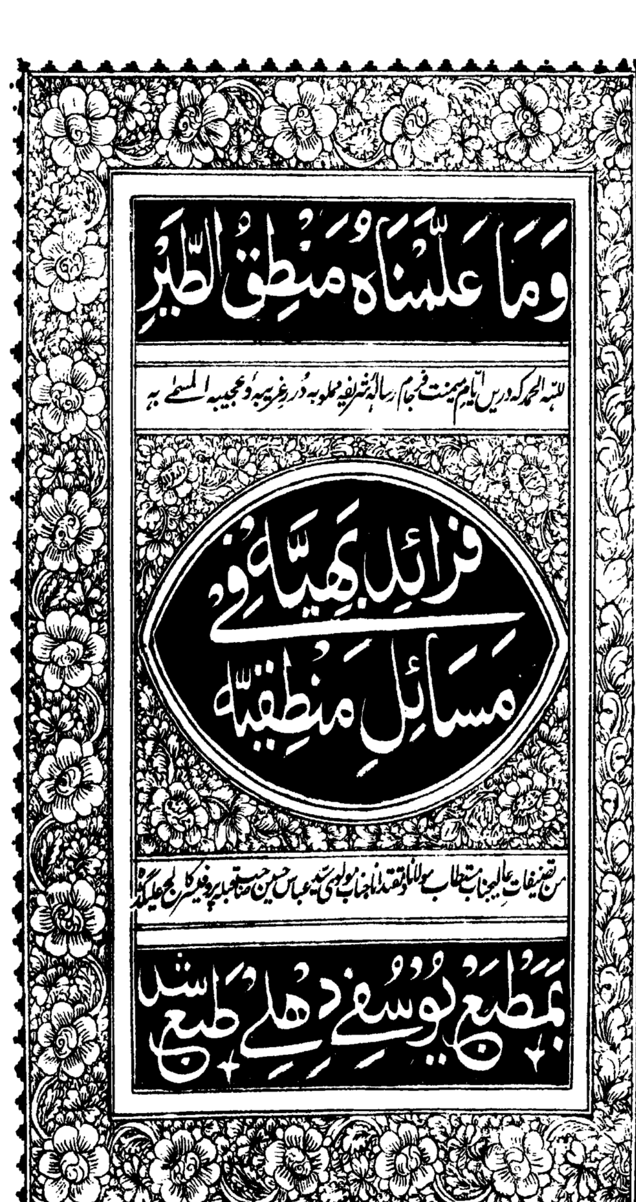


الفرائد البهیة فی المسائل المنطقیة

هذه صحیفة فائقة ووجیزة رائقة - تحتوی علی المباحث الشریفة
والمسائل اللطیفة - والنکت المنطقیة والطرف الحکمیة - تکشف
عن وجوه دقائق یدق عن الافهام وتومی الی حقائق یجل عن الاعلام
یبسط للطالبین ما قبضت علیه ید الاشکال - ویجود للراغبین بما
شحت علیه کف الاعضال - للعلوم سلم وفضلها عند المحصلین مسلم المسمی
بالفرائد البهیة - فی المسائل المنطقیة - من تصنیفات البحر الزاخر و
السحاب الماطر ذی الفکر الغائر والنظر الدائر راس المدققین تاج
المحققین العلم العلامة والفرد الفهامة نادرة الزمان اعجوبة
الدوران - الشهیر فی المحققین مولانا السید عباس حسین المدرس
الاعلی فی دار العلوم علیگڈھ صین عن الشین والرین

قد طبع فی المطبع الیوسفی الواقع فی الدهلی

سنه ۱۳۱۲ھ



وما علمناہ منطق الطیر

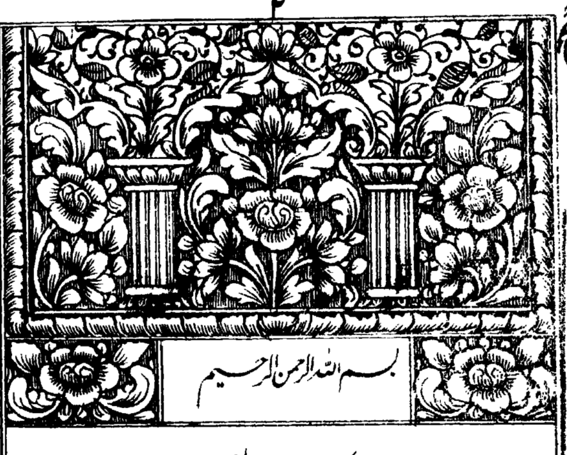
للہ الحمد کہ دریں ایام میمنت فرجام رسالہ شریفہ مملوبہ درر غریبہ و عجیبہ المسمے بہ

فرائد بہیہ فی مسائل منطقیہ

من تصنیفات عالیجناب مستطاب مولانا و مقتدانا جناب مولوی سید عباس حسین صاحب قبلہ پروفیسر کالج علیگڈہ

بمطبع یوسفی دہلی طبع شد





بسم الله الرحمن الرحيم

يا من علا شانه + وجلا برهانه + ولا يتصور كتمانه + ولا يخفى علانه + ولا يعد احسانه + ولا يحد عرفانه + فانه اذا لم يكتنه العقل و اعوانه + الممكن حصوله وبنيانه + المتحون فصوله وجثمانه + فكيف يدرك الواجب وجدانه والقديم اعتلانه + والعديم اقرانه + الذى خلق الانسان من ماء دافق زعاق + ونطفة محاق + وعلقة دهاق + فجعله مضغة في شغف طباق + ثم سدده بعصب صفاق + وشدده بعظام وعراق + فسواه بعيون ذات مواق + واذان مولّلة دقاق + ومعلاق بذواق + فصار ذا مدركات وثاق + في حسن نظام واتساق +

قلت مرتجلا

هو المعطى بكل ما املاقا	وما من نعمة الا اذاقا
تعالى من كسى الانسان عقلا	وضحكا بعد عجب والتشهاقا

العلان ككتاب الظهور والاظهار والمعالنة والاعلان ١٢ المتحون المتغير ١٢ الجثمان بالضم الجسم ١٢ الاعتلان الظهور ١٢ الزعاق كغراب الماء المر الغليظ ١٢ الدهاق المملوء وماء دهاق كثير ١٢ الطباق بعضها فوق بعض يقال السموات طباق ١٢ الصفاق الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر ١٢ العراق كغراب العظم بلا لحم جم عراق ١٢ ش ماق العين مجرى الدمع ج مواق ١٢ المؤللة المحددة ١٢ المعلاق اللسان ١٢ الذواق والمذاق والذوق بمعنى واحد ١٢ قوله فسواه بعيون الخ الموق والمؤللة والدقاق وغيرها صفات كاشفة وكلمات سجعية ليس الغرض من تلك الكلمات وموصوفاتها الا بيان ترتيبه العجيب وخلقه البديع الغريب حيث اتى انه تعالى بالشدة بعد الضعف وحول الانسان وغيره في اطوار ترتيبية حكمية حتى جعله كاملا محكما في آخر الخلق كما كان ضعيفا في اول الخلقة كما هو مقتضى الحكمة ١٢ التشهاق البكاء ١٢

هو الله الذی برء البرایا — بلا فکر تقدمهم سباقا

افاض الخلق جوداً بل وجوداً — وجود الوجد اولی انفهاقا

ویبدی مایشاء بلا حساب — وابدی لو اراد ولا اعتیاقا

وان الانس فی نظر صغار — ولکن الدنی فیه وفاقا

فصاغ الانس من غیر انتهاء — قد احصاهم لا نحصی اعتباقا

بهذ الکثر بین الکل فرق — وسوی خلقه اوفی خلاقا

فان الکل فی شکل غریب — ووصف نادر یجلی الافتراقا

نحیف اعجف نحت شخیص — نحیل بحتر عبل طراقا

طویل جعبر ضیق وسیع — کمیل ناقص شد قاموا قا

کمیل انجل اعشی عیونا — قبیح الوجه او فی الحسن فاقا

معیب کسیح اوضح فخذا — قصیر اطوال رجلا وساقا

بذی مفحش یوذی کلاما — فصیح فیه مفلو نذاقا

فطین لغنع جثیر یراع — خشاة قوة سفها لباقا

الجود بالفتح المطر القوی ۱۲ الوجد بالضم الوجود ۱۲ الانفهاق الاتساع والتوسع والاعطاء الکثیر الوافی ۱۲ الاعتیاق التعویق یعنی لامانع فی ایجاده واذا اراد ۱۲ الصغار کالصغیر والدنی جمع الدنیا یعنی ان الانسان وان کان عند ظاہر الحس صغیر لکنہ قد طوی فیہ عالم کبیر وفاق فی العالم بعقلہ فمع ہذا الوصف العظیم اوجدہ اللہ الی غیر النہایۃ ومع انہ غیر متناہ لکنہ کامل فی خلقہ وکل فرد منہ مغائر للآخر فی الشکل والوصف ۱۲ الاعتباق الاحاطۃ والکثر بالضم الکثرۃ والخلاق النصیب ۱۲ النحیف الضعیف الاعجف ای المہزول والنحت بالفتح والسکون الدقیق الضامر ۱۲ الشخیص الجسیم ۱۲ العبل الضخم ای کثیر اللحم والنحیل الناحل والبحتر القصیر المحکم والطراق ککتاب الشحم والقوۃ والسمن یعنی خلق الانسان علی اشکال واوصاف فبعضہم لحیم وبعضہم مہزول وبعضہم دقیق وبعضہم جسیم وبعضہم قصیر او عبل طراقا وقوۃ ۱۲ الجعبر قصیر القامۃ الضیق والفیق خلاف الواسع والتدقق لطفطعۃ الفم یعنی لنح دہن - المواق جمع الماق وہو مجری الدمع فی ہذا الشعر نشر علی ترتیب اللف یعنی بعضہم طویل کامل وبعضہم قصیر ناقص والبعض ضیق فوہا والآخر واسع عیونا ۱۲ الانجل الواسع عینا والاعشی من لا یبصر فی اللیل ۱۲ والاکسح الاعرج ۱۲ البذی الذی یوذی فی الکلام ای المفحش والفیۃ من بلغ اقصی مراتب الفصاحۃ ۱۲ الفغنع الاحمق الجثیر الشجاع والیراع الجبان والخشیۃ الخشاۃ بمعنی واللباقۃ الذکاوۃ فی ہذا النشر علی غیر ترتیب اللف ای یراع خشیۃ وجثیر قوۃ ولغنع سفاہۃ وفطین ذکاوۃ ۱۲

فلما کان فردا فی صفات		ففرد کلهم وصفا ورا قا	

والصلوٰة علی نتیجة الرسل + ومعرف السبل + المقدم علیهم اجدانا + والتالی قرانا ولسانا + محمد الذی نسخ ادیانا + وکسر اوثانا + والسلام علی اله الذین جعل الله دد یهم ایمانا + وصحابه الذین اتبعوه فی ساعة العسرة ودفعوا الکفر اوعدوانا + اما بعد فیقول المفتقر الی رب الخافقین عباس حسین ابن النحریر العلامة والبحر الفهامة السید الحاج جعفر علی صانه الله عن شر کل غبی دغوی ان هذه سموط د .. ریه + وعقود عسجدیه + وفرائد بهیه + وخرائد سنیه فی المسائل المنطقیه + وفوائدها العلیه + وعوائدها السمیه + وکلیاتها الاصلیه + وجزئیاتها الفرعیه + وضوابطها الوضعیة + وقواعدها الخفیه + وشحتها فی وشاح التحریر ورصعتها باوضاح التقریر فنظمتها فی البیان - وجعلتها کابواب الکتاب و فصوله + حاویة لمسائل المنطق واصوله وانکنت قصیر الباع + قلیل المتاع مسجونا فی انواع الآلام ومشجونا باقسام الاسقام کثیر البلبال فیر الاشتغال ولکنی توکلت علی الله المتعال + ذی المجد والجلال و هو حسبی والیه المآل + والمرجو من الناظرین الی ما اوردته ان ینظروا بنظر الکرام فان زلت به الاقدام فلیصفحوا عن الخطیات و ان اجدت فلیرحموا علی ولیدعوا لی فی الخلوات ط.

	فرید	

العلم الجلاء للمدرک یمیز به الشی عن غیره وتارة لیشار کهابه دفیه اقوال فقیل انه نسبة بین العالم والمعلوم ای حصول الصورة وقیل هو الصورة الحاصلة وقیل انه قبول النفس تلک الصورة فهو بهذه المعانی لایشتمل الا الحصولی الذی یکون بالصورة وعبر عنه بعضهم بالحاضر عند المدرک وقیل انه مبدا الانکشاف

الاجدان الوجود ۱۲ التالی من یجئی بعدک فان ذلک الممدوح کان متقدما علی الانبیاء وجودًا وکان متاخرا عنهم رسالة لانه خاتم النبین ۱۲ السمط والعقد السلک الذی ینتظم فیه الدرر ۱۲ العسجد الجوهر والذهب ۱۲ الفریدة الجوهر النفیس ۱۲ والخریدة الدرة ۱۲ العائدة المنفعة ۱۲ التوشیح والترصیع الترکیب ووضع الجواهر لتقابلها الوشاح مایزین من لؤلؤ وجوهر منظومان یخالف بینهما وادیم یرصع بالجواهر تشده المرأة ۱۲ الوضح الحلی جمع اوضاح ۱۲ البلبال الاضطراب ۱۲ قوله وجعلتها الخ ای جعلنا الدرر والفرائد والسموط فی معانیها والفوائد وما فی معانیها بمقام الابواب والفصول والمباحث وغیرها ۱۲ منه قوله الجلاء هذا التعریف کما یحوی جمیع ما قالت المتقدمون والمتاخرون فی تعریف العلم وحده وهم کذلک یشمل بما زعم بعض الفلاسفة من اورباکش سینبر غیره من ان العلم یکون بالحواس مثلا فان الجلاء والمدرک عام شامل لکل ما یدرک وینجلی علیه شئ ۱۲

فهذين المعنيين عند زعمها شامل لجميع اقسامه من الحضوري الذي يحضر به الشئ في الذهن بلا توسط صورته والحصولي قديما او حادثا ثم الحصولي المعبر بالتصور ان كان بلا حكم فتصور ساذج والا فتصديق وعبر عنه بعضهم باعتقاد النسبة بين الشيئين فهو عين الحكم وبسيط عند الحكماء اما عند الامام فهو مجموع التصورات والحكم **فوائد ا** قيل ان التصديق ليس من الادراك بل هو كيفية انجلائية بسيطة تلحقه بعده + **ب** ذهب بعضهم الى ان الحالة الادراكية اللاحقة تنقسم **اليهما ج** قالوا ان التصور يتعلق بكل شئ حتى بنقيضه +

فريده

ثم الساذج ان حصل به صورة من غير تردد الذهن فتخييل او مع تردد الذهن بين الطرفين مع التساوي بينهما يسمى شكا والا فالطرف المرجوح وهم والتصديق ان كان راجحا مع احتمال نقيضه فظن بسيط[س] عند القدماء ومركب عند الاوساط والا فجزم وهو اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فعلى الثاني يسمى جهلا مركبا وعلى الاول اما ان يزول بمزيل اولا والاول تقليد والثاني يقين **فوائد ا** قالت القدماء ان التصور والتصديق متباينان في الحقيقة متحدان في المتعلق كما يظهر في نسبة تعلق به الشك ثم التصديق فيكون الادراك في الشك ترددیا وفي التصديق اذعانيا والنسبة واحدة اما المتاخرون فخالفوا القدماء وهو الحق فانهم قالوا الشك يتعلق بنسبة يقال له الثبوت والتصديق متعلق بنسبة يقال لها الوقوع[ل] او اللاوقوع وليس الكل منهما الا الادراك فهما مختلفان في المتعلق اي النسبة متحدان في الحقيقة وهو الادراك فتدبر[ع] **ب** في التباين الحقيقي بين التصور والتصديق شك مشهور وهو ان التصور يتعلق بكل شئ حتى بنقيضه فاذا تصورنا التصديق فيتحدان لاتحاد العلم والمعلوم ولنا شك في اتحادهما حقيقة كما هو عند المتاخرين بل هو باطل بالهداية لانه يكون الادراك بلا حكم عين الادراك مع الحكم ولا يتحد الشئ بنقيضه +

[س] قوله بسيط اي الراجح فقط او مركب من الراجح والمرجوح ١٢ منه [ل] قوله يقال لها الوقوع الخ ومن ثم كان التصديق يسمى ايقاعا ١٢ [ع] قوله فتدبر لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكونا مختلفين متعلقا وحقيقة ولا يكون الادراك حقيقة لهما بل يكون كالجنس مثلا وان كان هذا القول مخالفا للفريقين لكنه اقرب الى التحقيق والنظر الدقيق ١٢

فريد وليس الكل من كل منهما بديهيا والا فات مستغنيا عن النظر ولا نظريا لك والا الدار او التسلسل[٥٣] فبعضهما نظري و بعضهما بديهي وههنا مذاهب اخرى **ا** ذهب الاشاعرة الى ان الكل منهما بديهي فقط **ب** ذهب الجهم بن الصفوان الترمذي الى ان الكل من التصور والتصديق نظري **ج** ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهي والآخر نظري **د** قال المتقدمون من الحكماء عكس ما قال الامام اما المحققون منهم والمتكلمون فقد اذعنوا بما نقلناه **فريد** ثم النظري ما يتوقف على النظر والفكر وهو ترتيب معلومات لتحصيل المجهول على مسلك اكثر الفحول اما عند اكثر المتاخرين فهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فهذا هو الحق الحقيق والاحسن عند التحقيق فانه على التفسير الاول لا يكون البسيط كاسبا للمجهول لان الترتيب مستلزم للاجزاء وهي غير معقولة فيه ولا يكون المعرف الا المركب مع انه باطل الا ترى ان الحد الناقص يكون بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة خاصة وهما بسيطان ليس معهما ثان اما على التفسير الثاني فيكون المعرف بسيطا ومركبا فان الملاحظة شاملة لما كان تصوريا او تصديقيا مفردًا او مركبا — والبديهي خلاف النظري **فائدة** في تحصيل المجهول شك خوطب به السقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب اجاب تلميذه بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد الشاك بان الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول **فريد** وليس كل ترتيب او ملاحظة مفيدا للمطلوب عندهم لما ترى آراء العقلاء متناقضة فلا بد من قانون

---

[٥٣] قوله والا الدار او تسلسل الخ فاذا كان الدور والتسلسل محالان فيكون التحصيل بطريقهما كك اما الاستحالة بالاول فللزوم تقدم الشئ على نفسه لان الدور هو توقف الشئ على ما يتوقف على ذلك الشئ وهو محال لان توقفه عليه اما بواسطة او بوسايط والاول يسمى دورا مصرحا والثاني مضمرا الاول كتوقف ا على ب وتوقف ب على ا فلو كان ا موقوفا على ب وب على ا كان ا موقوفا على ا لان ا اذا كان موقوفا على ب مثلا فيكون موقوفا على الموقوف عليه لب لا محالة كما لا يخفى والموقوف عليه ب هناك ا فيكون ا متقدما على نفسه لان الموقوف عليه يكون متقدما على الموقوف وهو محال وقس عليه المضمر كتوقف ا على ب وب على ج وج على د ود على ب وب على ا مثلا — اما استحالة الحصول بطريق التسلسل فهو ايضا محال لان التسلسل هو جريان السلسلة الى غير النهاية فلو كان كلها نظريا متوقفا على الآخر الى غير النهاية ليلزم استحضار امور غير متناهية وهو محال مثلا اذا ادرك زيدًا فعلمه يكون ح موقوفا على علم آخر وهلم جرا فلا بد ان نحصل العلم بالموقوف عليه الموقوف عليه غير متناه فلا نقدر على تحصيله لان المتناهي لا يحيط غير المتناهي ١٢

عاصم عن الخطاء في الفكر وهو المنطق وسمه لغاية اما موضوعه فهو المعرف والحجة وعبر عنه بالمعقولات الثانية كما
قالت القدماء او المعقولات مطلقا كما هو مسلك الآخر او المعلومات التصورية والتصديقية كما هو عند
المتاخرين وظن بعضهم ان موضوعه الفاظ من حيث دلالتها على المعاني لزعمه ان المنطق يقال فيه الحيوان
جنس والناطق فصل مثلا والعالم متغير وكل متغير حادث قياس وغيرها من المقولات فزعم ان هذه الاسماء
من الجنس والفصل وغيرهما لما كانت مستعملة ومبحوثة من احوالها فتكون من موضوعه **فوائد ج** ا المعقولات
وهي ما يوجد في الذهن اما ان تكون اولية وهي ما يحصل في الذهن من غير ان يلاحظ عروضه فيه لشئ آخر
واما ثانية وهي ما يعرض الشئ في الذهن[ف] سواء كان الوجود الذهني شرطا لعروضه كالكلية والجزئية فانهما لا
يعرضان الا للموجود الذهني لانهما من صفات المفهوم وهو ما يحصل في الذهن اولم يكن شرطا كالزوجية
والفردية والشيئية[ف] تعرض الشئ في الذهن سواء كان في الذهن او في الخارج ومعقولات ثالثة وهي ما
يعرض للثانية اي يحصل فيه بعدها كما تقول الكلي ذاتي او عرضي فالكلية من المعقولات الثانية لما مر و
الذاتية والعرضية من احوالها فتكون في مرتبة ثالثة وقس عليها الرابعة **ب** موضوع العلم ما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية التي تلحق الشئ بلا واسطة كالتعجب للانسان او بواسطة فاما الجزئية كالحركة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او بامر خارج من المعروض مساوله كالضحك بالتعجب والتي تعرض بواسطة
اعم او اخص من المعروض فيسمى عرضا غريبا موضوع الطب مثلا بدن الانسان فانه يبحث فيه عن
عوارضه وهو الصحة والمرض وكذا موضوع المنطق ما يبحث فيه عن احواله كالجنس والفصل والذاتي والعرضي
والقياس وغيرها فان كلها من موضوعه لانه يبحث فيه عن حاله وكيفية اي الايصال فالجنس والفصل
مثلا يبحث فيه عن حالهما بانهما كيف يركبان الى ان يوصلا الى المجهول وهو النوع **ج** لما كان بعض
العوارض محمولا وحالا وعرضا لبعض آخر كقولنا الجنس كلي والخاصة عرضي فلا يكون ما هو المحمول موضوعه

[ف] قوله تعرض الشئ في الذهن الخ عروضا اعتياديا ١٢ فرزند رضا
[ف] من قوله كالشيئية الخ فان الشيئية لما لم تكن من صفات المفهوم خاصة لم تكن خاصة له بخلاف الجزئية والكلية فانهما من صفاته فتختص باتباعهما كما لا يخفى فعرض الشيئية لكل شئ عروضا اعتياديا سواء كان الشئ في الذهن او يكون في الخارج فلا يكون الوجود الذهني شرطا لعروضها بخلافهما ١٢ منه

من حيث هو محمول له لان الموضوع ما يبحث عن عوارضه لا عنه فالعوارض لا تكون موضوعات اذا بحث عن نفسها
لا عن عوارضها كالكلي ههنا فالمعقولات اذا حملت على الموضوع تسمي عوارضه ولا تكون نفسه واذا حملت الاخرى
عليها وهي مفروغ عنها فهي تعد من الموضوع ويبطل ما قيل ان المعقولات الثانية فقط فان الكلي مثلا كان
منها لكنه اذا وقع البحث فيه وبه كما مثلنا فصار حالا وعارضا فلا يعد من موضوعه وهو باطل ومن ثم قيل انه
المعلومات التصورية والتصديقية او المعقولات فانها عام من اولية كانت او ثانية او ثالثة لكن ما قلناه
فهو احضر **فريدة** يسمى الموصل الى المجهول التصوري معرفا والى المجهول التصديقي حجة وقولا شارحا
ولما كان العلم باقسامها موقوفا على الكلي والجزئي واقسامها والقضايا وغيرهما مما ذكروه ولا يعلم معانيها
الا بدلالة اللفظ عليها نقدمها ونذكر الموقوف الاهم ثم الاهم **فريدة** الدلالة كون الشيء بحيث
يلزم بعلمه علم الآخر ويسمى الاول دالا وموضوعا في الوضعية والثاني مدلولا وموضوعا له في الوضعية و
معنى ومنطوقا في اللفظية وقد يعبر عن المعنى بالمفهوم والمقصود والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكلاهما ان كانت بجعل الجاعل وتعيين الاول بازاء الثاني فوضعية والا فان كانت
الدلالة باقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح على الوجع وسرعة النبض على الحمى وان كان باقتضاء العقل
فعقلية كلفظ ديز مسموع من وراء الجدار على اللافظ والدخان على النار **عوائد** الاولى اختلفوا في الوضع
فقالت الاشاعرة ان الله قد وضع الالفاظ بازاء المعاني وعلمها الانبياء فتعلم منهم الامم وقال
ثلة من المتكلمين ان الوضع هو الناس وذهب ابو اسحاق ان الواضع هو الله والناس جميعا والثانية
قد ذهب ابو نصر وابو علي وتابعوهما الى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وزعم بعض المتاخرين
انها موضوعة للصور الخارجية اما مذهب الجمهور من المهاجرين انها موضوعة لمعان مطلقا صورا
ذهنية كانت او خارجية والثالثة قيل المناسبة بين الموضوع والموضوع له ضروري كما ذهب اليه
المعتزلة وقال البعض ليس بضروري **خريدة** ثم ان الدلالة الوضعية المبحوث عنها في المنطق
ثلثة لانه ان كانت بدلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فمطابقة او على جزئه فتضمن او على لازمه
فالتزام ولا بد فيه من اللزوم بين التصور اللازم والملزوم عقلا كان او عرفا ويلزمهما المطابقة

ولا يلزم ان لها كما في البسيط الذي ليس له لازم **ف** قال الامام لكل ماهية لازم وهو انها مغايرة لغيرها
وعين لنفسها فيكون بين المطابقي والالتزام ملازمة والتزام عنده **ب** قيل ان الالتزام متروك في العلوم
فانها لا تفيد الغرض الاصلي كمثلها **فريح** ان قصد بجزء اللفظ دلالة على جزء معناه فمركب قوا وانه
دال فمفرد **فائدة** قال ابو الفتح وغيره من المنطقيين ان الافراد والتركيب صفتان للمعاني وزعم
بعضهم انهما صفتا اللفظ **فريح** والمفرد ان كان مرآة لتعرف الغير فقط فاداة عندهم وحرف عند النحاة
وان استقل معناه ولم يقترن بالزمان فاسم والا فكلمة **ب** قيل ان الكلمات الناقصة من الادوات
ب كل فعل عند العرب ليس بضروري ان يكون كلمة عند المنطقيين الا ترى ان امشي فعل عندهم لكنه
لما دل على الفعل مع الفاعل فيكون مركبا فلا يعد كلمة لان الكلمة من اقسام المفرد بخلاف يمشي لانه لا يقال
في عرف النحاة انه فعل مع الفاعل +

قوله لابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا لخ المراد من اللزوم علاقة وامر يستصحب احد الامرين مع الآخر وهو اما عقلي ان كان ذلك الامر
عند العقل بان يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر كزوجية الاربعة فاذا تصورنا معنى الاربعة انتقل ذهننا الى انه زوج ينقسم الى
متساويين وليس بفرد واما عرفي بان يشتهر لزومهما واستصحابهما عرفا وعادة كاستصحاب الجود بالنسبة الى حاتم فانا اذا سمعنا
الحاتم انتقل ذهننا الى الجود بسبب معناه واشتهاره بذلك لو كان ذلك عند العقل فقط لما احتجنا الى هذه الشهرة والسماعة
بل احتجنا الى فهمنا وتصوره في ذهننا ١٢

قوله يلزمها المطابقة انما التضمنية فلان دلالة اللفظ الكل على جزء معناه لا يكون الا بعد دلالته على معناه وهو المعبر بالكل
وان قلت قد يوجد الجزء بدون الكل قلت نعم لكن دلالة اللفظ الذي هو الكل على جزء معناه لا يكون الا بعد كله فاذا قلنا ان
التضمنية ما دل فيه جزء اللفظ على جزء معناه فالجزء مضاف المعنى مضاف اليه والمضاف بصفة الاضافة لا يفهم قبل المضاف
اليه فلا بد لنا ان نفهم المضاف اليه قبل المضاف ثم نضيف اليه شيئا فهناك ضروري ان يدل اللفظ على معناه ثم على جزء

قوله ان الكلمات الناقصة الخ
اختلفوا في كون الافعال ادوات فعند البعض افعال لتصرفها واقترانها بالزمان وهو لا يوجد الا في الفعل وقال البعض انها
من الادوات لان معانيها غير مستقلة لا تتم الا بالاسم فلذا قلنا لفظة قيل والحق انها من الادوات اما عند اهل العربية
فهي افعال ناقصة وتسمى افعالا وجودية لان مفهومها ليست الا ثبوت نسبة في زمان والاقرب الى الحق ان يستثنى
منها ليس فان في مفهومه سكتب ١٢

فائدہ اسماء الاشارات والمضمرات ويدخل فيه علم وضعا شخصه فمع تشخص معناه اتحد ان وايضا **فرع**
ان الواضع ان لاحظ امرا كليا عند الوضع كما عند وضع الانسان لاحظنا المفهوم الكلي فاما ان يضع
اللفظ بازائه اولا ففي الاول يكون الوضع عاما والموضوع له كك وفي الثاني وضع عام والموضوع له خاص
كما في المضمرات والاشارات فانا اذا وضعنا لفظ هذا مثلا فقد لاحظنا كل ما يشار اليه لكنا وضعناه لكل واحد
واحد من كل ما يشار اليه وعكس الاول وضع خاص والموضوع له كك والوضع خاص والموضوع له عام يكون في
عكس الثاني **فرع** ثم المفرد ان لم يتشخص معناه بعد اتحاده فان تساوى وجوده في كثير من متواطئ
ومشترك معنوي والكثير من افراده وان تفاوت بالاولية والاولوية والشدة والزيادة فمشكك ولا تشكيك
في الماهيات عند المشائين لان نسبتها الى افرادها سوائية فلا تفاوت فيها اما الاشراقيون فقالوا بجواز
التشكيك فيها ثم ان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في ما وضع له ثانيا فمنقول شرعي
او عرفي خاص او عام والاعتبار[له] للناقل والا فاستعمال اللفظ في الموضوع له حقيقة وفي غيره بعلاقة مجاز وبدونها
مرتجل قيل ان المرتجل من المشترك لانه وضع لمعان باوضاع[عه] متعددة وقيل من المنقول لان النقل يوجد فيه
ثم ان كانت علاقة التشبيه اي المشاركة في امر فاستعارة والا فمجاز مرسل- وههنا **فوائد علميه**
الاولى اختلفوا في الاشتراك فقال البعض انه لا يمكن مطلقا وسلك البعض الى انه لا يمكن في الاثبات
اما في النفي فيقع وقال الآخر بامكانه ولكن لا يقع في الضدين عنده وفصل الآخر بانه لا يكون في الواحد
ويكون في التثنية والجمع ثم القائلون بوقوعه فبعضهم يقول انه بطريق الحقيقة وقال الآخر على سبيل المجاز
والحق انه واقع حقيقة في الكل حتى بين الضدين كالقرء **والثانية** قال سيبويه الاعلام كلها منقولات
الا عند الجمهور فبعضها منقولات وبعضها مرتجل **والثالثة** قد حصر والعلاقة في خمسة وعشرين نوعا

[له] قوله والاعتبار للناقل فالناقل ان كان شارعا فشرعي كالصلوة فانها موضوعة للدعا ثم وضع الشارع للافعال المخصوصة وان كان
الناقل عرفا عاما فعرفي عام كالدابة فانها في الاصل كانت لما يدب على الارض ثم نقله العرف العام لذوات القوائم الاربع وان كان الناقل عرفا خاصا
فعرفي خاص كالنحاة فانهم وضعوا الاسم والفعل والحرف لمعاني المشهورة بينهم وكانت في الاصل للوسم والعمل والطرف مثلا ١٢ [عه] قوله باوضاع متعددة
فالمعنى الثاني الذي من غير علاقة يكون موضوعا له عند هذا القائل ١٢ قوله الاعلام كلها الخ بان كانت في الاصل موضوعات للمعاني ثم نقلت للاعلام
والظاهر ان حكمه الكثرى ١٢ منه

المشابهة والسببية والمسببية والمضادة والكلية والجزئية والمجاورة والزيادة وحذف المضاف خاصة وحذف المضاف اليه

والحذف مطلقا واللازمية والملزومية والتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والحالية والمحلية والآلية والبدلية

والنكارة والمعرفة والاول اليه والكون عليه وادرج البعض بعضها في بعض فقيل انها اثنا عشر نوعا الثمانية

الاول والنقصان والاستعداد والتعلق والمشاكلة وقيل اربعة المشابهة والاول اليه والكون عليه والمجاورة

وقيل خمسة بزيادة المشاكلة **الرابعة** علامة الحقيقة التبادر وللمجاز استعمال اللفظ بالقرينة والاطلاق

على المستحيل **الخامسة** اذا كان للفظ معنى آخر غير المستعمل فيه ويكون التردد في كونه حقيقيا او غيره

فقال بعضهم ان المجاز والنقل اولى من المشترك واذا دار اللفظ بين معنى المجازي والمنقول فالمجاز اولى من

قوله السببية والمسببية اي بان يطلق اسم السبب على المسبب نحو امطرت السماء نباتا مقام امطرت غيثا او يطلق المسبب على السبب كاطلاق الخمر على العنب والمضادة

بان يطلق احد الضدين على الآخر كالجزاء او المختص بمقابلة الاحسان على العقاب بجريمة والكلية بان يطلق الكل مقام الجزء كالاصابع على

الانامل والجزئية كاطلاق الرقبة على الانسان والمجاورة بان يطلق احد المتجاورين على الآخر كالميزاب مقام الماء والزيادة بان

يزاد على الاصل لفظا آخر نحو ليس كمثله شيء مقام ليس مثله والحذف بان يحذف عن الاصل لفظا ما فاعلا كان او مفعولا او غيرهما

نحو نعم في جواب هل جاء زيد مقام نعم جاء زيد ويبين الله ان تضلوا اي لئلا تضلوا وحذف المضاف خاصة نحو واسأل القرية

بحذف الاهل وحذف المضاف اليه خاصة نحو ابي مقام ابي في جواب من جاء من اقربائك واللازمية والملزومية فالاولى كالنطق الملزوم

على الدلالة اللازمة نحو الحال ناطقة اي دالة والثانية كشد الازار على الاعتزال عن النساء والتقييد بان يطلق المطلق على المقيد كاليوم

ليوم القيمة والاطلاق بان يطلق المقيد على المطلق كالمشفر الذي هو شفة الابل للشفة المطلقة والعموم بان يسمي العام باسم الخاص

نحو قوله ندع ابناءنا وابناءكم فان الابناء عام والمراد بالحسنين او الحيوان يطلق على الانسان ويراد به الخصوص خلاف العموم

كاطلاق الرومي ويراد به الابيض والحالية بان يطلق المحل على الحال كما في قوله فليدع نادية اي اهل نادية والمحلية بان يسمي

الحال باسم المحل كاطلاق رحمة الله على محمد فان الرحمة حال هو محله والآلية كما يطلق اسم الآلة على ذي الآلة كاللسان على الذكر

والبدلية بان يطلق احد البدلين على الآخر كالدم للدية والنكارة بان يطلق اسم الشيء المعرف على احد منكر كالحاتم على السخي

والمعرف خلافه كما يقال رحمة الله لمحمد والسخي للحاتم والاول اليه بان يسمي الشيء باعتبار ما يؤول اليه كما يطلق الخمر

مقام العنب نحو اني اعصر خمرا مقام عنبا والكون عليه بان يسمي الشيء باعتبار ما كان نحو وآتوا اليتامى اموالهم فانه لا يتيم بعد

البلوغ عند اتيان الاموال ١٢ منه

قوله ان المجاز والنقل اولى الخ من المشترك بان يجعل ذلك المعنى مجازيا او منقولا ١٢

النقل لانه اكثر وقوعا منه **السادسة** المجاز بالذات يكون في المبادي وبتبعيتها في الافعال وغيره من المشتقات والادوات كما يقال نطقت الحال والحال ناطقة فالاول في النطق وبواسطة فيهما وقيل انه يقع في الحرف ايضا بالذات **فريدة** وان تكثر اللفظ واتحد المعنى فمرادف **ف** انكره القوم لخلوه عن الفائدة والواحد كاف في الافهام **ب** لايجب قيام كل مرادف مقام الآخر وان كانا من لغة واحدة الاترى انه يقال صلى عليه ولايقال دعا عليه **ج** هل يكون بين اللفظ المفرد والمركب ترادف فاختلف فيه والحق انه موجود كالانسان والحيوان الناطق **فريدة** والمركب ان صح السكوت عليه فتام والا فناقص وتقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول والا فغيره والتقييدي ان صار كالكلمة الواحدة فامتزاجي والا فغيره والتام اما خبر وقضية وهو كلام محتمل بصدق او يكذب او ما احتملها بالنظر الى مفهومه او انشاء **فائدة** المشهور في تعريف الخبر انه قول يحتمل الصدق والكذب وقيل انه ما يقصد به الحكاية عن الغير فلا يخفى انه لا يخل من تلك التعريفات عقد كلامي هذا كاذب فالحق ما قلناه لانه لا يكون خبرا ولا انشاء ابناء اعليه فانهما قسمان من كلام محصل وهو ليس كذلك او هو خبر بالنظر الى مفهومه اما من حيث القيود الخارجية فهو انشاء فلا حاجة الى التاويلات المذكورات في المبسوطات **فريدة** ثم الانشاء ان دل على طلب الفعل مع علو الطالب فامر ومع خضوع فسؤال ودعاء او مع التساوي فالتماس وان كان مطلوبه منه فهما فاستفهام او ترك الفعل فنهي او اقبال احد فنداء وان لم يدل على طلب الفعل بل دل على الاعلام عما في ضمير المتكلم فتنبيه فان كان

قوله لا يخل من تلك التعريفات اه اما بالنظر الى التعريف المشهور فهذا العقد لا يحتمل شيئا منهما لانه صادق غير محتمل للصدق بالنظر الى اعتراف المتكلم بكذب كلامه غير التام فهو صادق في ذلك اما بالنظر الى الكلام فهو كاذب لان المحمول فيه كاذب - اما عدم انحلاله بالنظر الى قول صاحب القيل فلان المحكي عنه يكون متقدما على الحكاية وههنا معناه ولانه يتم الى لفظ كاذب فهو بتمامه اما محكي عنه او حكاية فان كان الاول فليس بعده حكاية وان كان الثاني فليس قبله محكي عنه فان قلت ان المشار اليه بلفظ هذا في كلامي هذا كاذب حكاية فالتقدم ثابت قلت ان المشار اليه الذي هو محكي عنه اما لفظ كلامي او لفظ كاذب او هما معا والاولان باطلان بداهة لعدم مفهومهما ولا سبيل الى الثالث لان فانه مرتبة المحكي عنه وليس حكاية بعده ۱۲ منه

نظراً بمحبته الشئ مطلقا فهو تمنی او للممکن فقط فهو ترجی - ثم المفهوم بحسب نفسه ان منع الشرکة فی غیره فجزئی والا فکلی وقد یقال الجزئی للمندرج تحت الکلی **فوائد و عوائد ا** قد علمت مما قلنا ان محسوس الطفل وضعیف البصر والصورة الخیالیة من البیضة المعینة لیست بکلیات بوجہین الاول ان ما یحس الطفل فی اول زمان الولادة یصدق علی کثیرین عنده لکنه فی نفسه مانع منه وکذا غیره من المذکورات والثانی ان المفهوم ما یحصل فی العقل والمذکورات غیر حاصلة فیه ولهذا لم یحصل التمایز عندهم لحصولها فی الحس المشترک **ب** قد اشتهر بین السابقین ان الکلیة والجزئیة صفتان للعلم وقال اللاحقون یتصف بها المعلوم **ج** قالوا ان الجزئی لا یکون کاسبا لغیره ولا مکتسبا منه **د** فی تعریف المشهور للجزئی شکان الاول ان الصورة الحاصلة من البیضة المعینة والشبح المرئی من بعید ومحسوس الطفل فی مبدء الولادة جزئیات مع انها غیر ممتنع صدقها علی کثیرین والثانی ان الصور الحاصلة من زید فی اذهان طائفة یصدق علیها صورته الواحدة فتکون کلیة وشک فی الکلی بانه موجود فیکون متشخصا اما علی الاول لا یصدق علی کثیرین لتشخصه وعلی الثانی لا یکون موجودا لان الشئ ما لم یتشخص لم یوجد فاذا لم یوجد لم یکن جزء الماهیة والحال انه یکون جزءا کما سیجئ - **فرع** والکلی اما ممتنع افراده کشریک الباری او امکنت ولم توجد کالعنقاء او وجد الواحد مع امکان الآخر کالشمس او امتناعه کالواجب او وجد الکثیر مع التناهی کالسبعة السیارة او عدمه کالنفوس عند الحکماء ثم الکلیان ان تصادقا کلیا فمتساویان والا فان کان التفارق کلیا فمتبائنان والا کان جزئیا فهو اما من الجانبین فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاخص واعم مطلقا ونقیض المتساویین متساویان ونقیض الاعم والاخص مطلقا

قوله المفهوم بحسب نفسه الخ ای لا باعتبار امر خارج عنه من فرض خاص او حس خاص مثلا فان الصورة المخصوصة من البیضة المعینة مشتبهة لغیرها من البیض لکن بحسب نفسها لا تصدق علی غیرها والا لا تکون متعینة وقد فرضناها متعینة علی ان المراد من الشرکة شرکة مخصوصة ای الجمعی لکون اللام للعهد فالشرکة الجمعی لیست فی صورة البیضة وغیرها من الجزئیات فانها لا تصدق علی غیرها اجتماعا بل تصدق علی سبیل البدلیة ۱۲ منه

بعكسهما امابين نقيضي الاخص والاعم من وجه فتباين جزئي كما يكون بين نقيضي المتباينين **فائدة**
قيل في تساوي نقيضي المتساويين شك بنقايض المفهومات الشاملة السلبية كلاشريك البارى ولا
اجتماع النقيضين فنقيضهما مساواة مع انه لا يصدق شريك البارى باجتماع النقيضين وايرادان على
نقيضي الاعم والاخص مطلقا الاول ان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما
تباينا والثاني ان الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لاممكن عام لاممكن خاص وكل لاممكن خاص
اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام (فيصح ان يقال مقامه كل لاممكن خاص ممكن عام) فينتج كل لا
ممكن عام ممكن عام والممكن العام كان عاما من اللاممكن الخاص كذلك يكون اللاممكن العام هف
فريدة الكلي اما ان يكون جزءا لماهية الافراد فذاتي او عينها فنوع حقيقي او خارجها فعرض
وعرضي قال بعضهم ان الذاتي ما لا يفهم الماهية قبله او ما ثبت لها بلا علية وقيل بانه يطلق على
الداخل ثم الذاتي الكان جزءا مشتركا بين مختلفي الحقيقة فجنس او مميزا ففصل والمركب منهما نوع
حقيقي بالمعنى الاخص من الاول والخارج الكان مختصا بالحقيقة الواحدة فخاصة والا كالجنس فعرض
عام وكل منهما ان امتنع فراقه عن المعروض فلازم له او لوجوده والا فمفارق دائم او زائل اما بسرعة
او لبطوء واللازم بين ان لزم تصوره من تصور الملزوم او يكفي تصورهما في الاذعان باللزوم بينهما
والا فغير بين وههنا شك هو ان اللزوم بين اللازم والملزوم لازم اذ لا على الثاني يجوز انفكاكه
فعند انفكاكه لا يبقى اللازم لازما وعلى الاول فنقول ان بين هذا اللازم والملزوم لزوم ثم هذا اللزوم
اما لازم اولا فيتسلسل وفي تلك الكليات سموط وعقود السمط الاول في الجنس وفيه درر الدرة الاولى

قوله بنقائض المفهومات الشاملة الخ فكل ما هو في الواقع يصدق عليه لا اجتماع النقيضين فيصدق عليه لا شريك البارى مثلا
فان قلت ان لا شريك البارى يصدق على اجتماع النقيضين ولا اجتماع النقيضين على شريك البارى بطل التساوي فقلت ان شريك البارى
واجتماع النقيضين لا وجود لهما حتى يصدق عليهما او في صدق الموجبة وجود الموضوع ضروري - قوله فتساويا الخ كالانسان والناطق والتباين
كالحجر والفرس والاعم والاخص من وجه كالحيوان والابيض فانهما متباينان خبريا لان الحيوان غير موجود في الحجر الابيض والحيوان موجود في الفيل
فيجتمعان في البط الابيض والاعم والاخص مطلقا كالحيوان والانسان فالحيوان عام موجود في الفرس والانسان ليس موجود فيه وكلما يوجد فيه
الانسان يوجد الحيوان فيه وقس على هذا الاصول امثلة النقائض باتمام حرف السلب في الاصل ١١

اشتهر في تعريف الجنس انه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واعلم ان ما هو دال
عن الماهية مختصة لشئ او مشتركة كما سيجئ فاذا سئل عن امر او امور متفقة الحقيقة فيجاب بالنوع والى التمام
واذا سئل عن امرين او امور مختلفة الحقيقة فيجاب بالجنس فالكان الجنس جوابا عن الماهية وعما
يشاركها في ذلك الجنس فقريب والا فبعيد كالحيوان والجسم النامي فالاول يقع جوابا عن الماهية وعن
البعض مشاركيها في الحيوانية وعن كلها بخلاف الثاني فانه يقع جوابا عن البعض ما يشارك في النمو دون
عن كل ما يشارك فيه الا ترى ان الانسان والفرس والشجر مشاركة فيه لكن اذا سئل بالانسان والفرس
والشجر ما هم فيجاب به واذا سئل عن الاولين فلا يجاب به مع انهما شريكان فيه ثم ان تسمية الاجناس
بحسب التصاعد من الخاص الى العام فيسمى اخصها سافلا + والعالي والاعم جنس الاجناس وما بين العالي
والسافل اجناس متوسطات **الدرة الثانية** الاجناس العالية عشرة وليس في العالم شئ خارجا
عنها ويقال لتلك الاجناس العالية مقولات عشرة احدها الجوهر الذي يقوم بالذات والتسعة
للعرض القائم بالغير وهي الكم والكيف والاين والاضافة والملك والفعل والانفعال والمتى والوضع
الدرة الثالثة اشتهر بينهم ان لا يكون للماهية الواحدة جنسان قريبان في مرتبة واحدة
من القرب ولا يكون لها بعيدين كذلك فان للانسان مثلا جنس قريب هو الحيوان وليس له قريب
آخر يجري مجرى الحيوان وله جنس بعيد كالنامي وليس في تلك المرتبة بعيد آخر يفيد فائدته بل بعده وهي
مرتبة اخرى كالجسم مطلقا ودلائله في المبسوطات **الدرة الرابعة** قال الشيخ وغيره من المحققين
ان الجنس والنوع متحدان في الوجود الذهني والخارجي وقال البعض انهما موجودان في الواقع بوجودين
لكن الفصل اذا انضم الى الجنس فحصل النوع منهما فيتحد الكل حينئذ في الوجود وقيل الموجودات انواع بسائط والاجناس
والفصول منتزعة عنها ولا وجود لها الا بمنشاء الانتزاع فهما متحدان بالمنشاء والحق هو الاول
لان المراد من وجوديه الذهني والخارجي الوجود التحصلي الذي يكون بانضمام الفصل فاذا انضما فحصل
النوع والوجود التحصلي معا والا فلا ريب[له] ان الابهام مقدم على التحصل فللجنس وجود ابهامي وللنوع تحصلي

[له] قوله والا فلا ريب اي ان لم يكن المراد من وجودين تحصليا فلكل منهما وجود علاحدة في نفس الامر للجنس ابهامي وللنوع تحصلي اما
اذا كان المراد منه تحصليا فهو للنوع والجنس والفصل واحد الذي يكون من الاجتماع وبعد الاجتماع لا يفترق احد
من الآخر في الوجود وهو الوجود التحصلي ١٢

الدرة الخامسة ان الكلي عام من الجنس وخاص منه باعتبارين اما عمومه فلصدقه على الجنس وغيره
من الكليات فكانه جنس للكليات الخمسة وهي مختلفة الحقائق وما صدق على مختلفة الحقائق
فهو جنس فيكون اعم واجنسا للجنس وغيرها اما خصوصيته فلان الجنس له افراد كالحيوان والجسم والكلي وغيرها
لما صدق عليها التعريف والفرد خاص من ماله الفرد فلا شك انه يلزم اجتماع العموم والخصوص لانه
باعتباري الذات والعرض **الدرة السادسة** ان الحكماء قد عبروا عن الاجزاء الخارجية بالمادة
والصورة واذا حصلتا في الذهن فسموهما بالجنس والفصل فظهر لك ان الاجزاء الخارجية والذهنية
متغائرة بالاعتبار وان التركيب الخارجي مستلزم للتركيب الذهني ومن ثم قيل ان الجسم الماخوذ
بشرط عدم الزيادة كالنمو مادة غير محمول على الانسان مثلا وبشرط الزيادة كالنمو نوع والماخوذ
لا بشرط شئ جنس محمول على المركب والماخوذ بشرط لا شئ - وان شئت فرضت تلك المراتب في
كل ماهية **السمط الثاني** في الفصل وفيه فرائد الاولى قد عرفت في التعريف انه يميز الشئ عما
عداه ويكون مقولا في جواب اي شئ هو في جوهره فان ميز الشئ عما يشارك في الجنس القريب
فقريب والا فبعيد الثانية ان الفصل يكون مقوما وجزءا للنوع ومقسما للجنس وكل ما هو
جزء للنوع الفوقاني جزء للتحتاني الى نوع الانواع وعكسه ليس بضروري وكل مقسم للنوع التحتاني مقسم للنوع
فوقه الى الجنس العالي من غير عكس الثالثة ان الفصل علة لرفع ابهام الجنس عند الحكما ومن ثم قيل فصل

---

[1] قوله فلان الجنس له افراد الخ اي الجنس الذي معناه انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق له افراد يصدق على كل واحد منها ذلك المعنى للجنس كما هو داب الافراد ومثال الافراد كالجسم والحيوان والكلي فان كل واحد منها يصدق عليه معنى الجنس فانه يصدق على كثيرين مختلفين بالحقائق الا ترى الى الجسم فانه يصدق على النباتات والجمادات وكذلك الكلي والحيوان فان الكلي يصدق على الخاصة وغيرها من الكليات الخمس المختلفة في الحقائق كغيره من الماهيات على افرادها فالفرد خاص مماله فرد فاجتمع الخصوص والعموم لكنه باعتباري الذات والعرض اي كلية الجنس باعتبار الذات اي الكلية داخلة في ذات الجنس كما يقال في تعريفه وبيان حقيقته انه كلي مقول الخ وجنسية الكلي باعتبار العرض لان مفهوم الجنس ليس عينا للكلي ولا جزءا منه كما لا يخفى من تعريف الكلي فيكون الجنس عارضا له ١٢ منه

[2] قوله ان الاجزاء الخ لان الجنس والمادة والفصل والصورة متحدان عندهم حقيقة فاذا كان لماهية اجزاء خارجية فتكون هي مادة وصورة ويكون له اجزاء ذهنية اي تعبر منها بالجنس والفصل فانهما عينهما ولنفسهما كما ثبت عندهم ودلائله في المبسوطات ١٢

الجنس لا يكون عينا بالحيثية يكون ذلك الجنس فصلا له وما لا يعقل جوازه كالناطق فهو فصل للحيوان
وجنس له باعتبار انه مشترك بين الملك والانسان فالحيوان فصل له يميزه بالنمو وغيره **الرابعة**
لا يكون للشيء واحد فصلان في مرتبة واحدة كما فهمت من عدم جنسين له في الدرة الثالثة
الخامسة ان الفصل ... لا يقوم الا بجنس واحد في مرتبة واحدة والا لزم للنوع جنسان وهو باطل
كما سبق السادسة فصول الجواهر جواهر عند المشائين واما عند الاشراقيين فيجوزون كون الاعراض
فصولا لها كالسرير فانه مركب من قطعات خشب والهيئة الوحدانية المميزة عما عداه لكنه جوهر بهيئته
السابعة ما لا جنس له كالوجود لا فصل له **الثامنة** قيل لا وجود للفصل لانه اما ان يكون
عاما او خاصا والاول محال لان ما به التمايز لا يكون عاما ومشتركا بما هو مميز فلا يكون كذلك
وان كان الثاني فيكون[عنه] مركبا من العام ومن شيء يميزه عما يشاركه فيه وهو الفصل فيتحقق الفصل
آخر ثم يجري الكلام في هذا الفصل فيتسلسل **العقد الثالث في النوع وفيه مرجان ا** انه
مقول على متفقي الحقيقة في جواب ما هو **ب** قد يطلق النوع على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس والاول حقيقي والثاني اضافي وبينهما عموم[عنه] من وجه وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلقا **ج** كل كلي من الخمس بالنسبة الى حصصه الحاصلة بالاضافة الى ما تحته **د** مراتب
الانواع متنازلة فاعم الكل عال واخص الكل سافل ونوع الانواع والاخص من البعض
المتوسط والمباين للكل مفرد **السمط الرابع في الخاصة والعرض العام وفيه**
جمانان ا الخاصة خارج مقول على متفقة الحقائق والعرض العام خارج محمول على
مختلفة الحقائق والخاصة بمعنى ما يختص بشيء تسمى[عنه] خاصة اضافية **ب** ان العرض

عنه قوله فيكون مركبا من العام لخ لان الخاص يكون فرده داخلا تحت العام والعام يكون مقوما له وداخلا في ماهيته كالحيوان
فيكون له ما يميزه عما يشاركه ويرفع عمومه وهو المعبر بالفصل فاذا كان الفصل خاصا فلا بد ان يتركب من عام وفصل ١٢
عنه قوله بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الانسان ووجود الثاني بدون الاول في الحيوان ووجود الاول بدون
الثاني في الصورة الجسمية الكلية على طريق المشائين فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وليست باضافي لعدم دخولها
تحت الجنس ١٢ عنه قوله تسمى خاصة اضافية لخ كما قال شارح المطالع فان الشيء اذا تميز بما اختص به عن غيره فهو مميز منه فيكون مختصا
ولا يكون في غيره فيكون اضافيا ١٢

غير العرضي عند الجمهور لانه انتاج المحمول بنفسه العرض خلافا علي ان العرض لمبدء والعرضي مركب
من العرض والشيء آخر اما عند من قال انه المقول المحمول الخ كما عرفت في التعريف فلا فرق بينهما ثم
انهما غير المحل عندهم لكن الفاضل الدواني قال بانهما متغايران بالاعتبار فطبيعة العرض لا بشرط
شيء عرضي عنده وبشرط شيء محل وبشرط لا شيء عرض مقابل للجوهر ولهذا اصح[سله] الماء ذراع والنقد
اربع ولا يخفي وهنه **ج** قال الشيخ ان وجود الاعراض عين وجودها لها **د** قيل ان الدائم قسم
من اللازم والحق ان اللازم لا يكون الا الدائم يبقي الي بقاء المعروض والمفارق لا يكون الا الزائل
بسرعة كان او ببطوء **ه** لوازم الماهية تستند الي نفسها مع قطع النظر عن وجودها وذهب البعض
ان للوجود دخلا فيها فاستند اليها اذا صارت موجودة والحق ان له دخلا في بعضها الا ان لوازمها
ثلثة اقسام بعضها مقدم علي وجودها كالامكان وبعضها مع وجودها كالتشخص والمكانية
وبعضها متاخر عنه كالعلم واللون مثلا **ف ب** مفهوم الكلي يسمي كليا منطقيا ومعروض ذلك
المفهوم كليا طبعيا والمجموع كليا عقليا **فوائد** **ا** قد جرت تلك الاعتبارات في الكليات
الخمسة فكلها علي ثلثة اقسام **ب** والطبعي له اعتبارات ثلثة فهو بشرط لا شيء يسمي مجردة وبشرط شيء
مخلوطة واللابشرط شيء مطلقة ومن حيث هي هي ومرسلة ونحوها **ج** يصدق علي الماهية عند الاطلاق
انها ليست بموجودة ولا معدومة فيجوز ارتفاع النقيضين عنها **د** كل كلي في مرتبة لا بشرط شيء
يسمي حقيقة وماهية وطبيعة لما تحتها ومن ثم قيل الحقيقة ما به الشيء هو هو فاذا قيدت اضيفت الي ما تحتها
بحيث يكون المضاف اليه خارجا والاضافة داخلة فهي حصة فالكلي[عه] مع التقييد حصة وفرد اعتباري ومع القيد[سه]

[سله] قوله ولهذا اصح الماء ذراع الخ بان الناس … الكم والنقد الخصوص فلو لم يكن … ذهب المحل والعرض حقيقة لم يصح
الحمل المتواطي بينهما … الرابع واعلم ان ما قال هذا الفاضل فهو باطل لان المضاف في الاول
محذوف اي الماء … وفي الثاني … حقيقة لجواز الاتحاد … الشائع والجواز ان يكون اصله
النقود عددها اربع ١٢ [عه] قوله فالكلي مع التقييد اي الكلي مع الاضافة حصة ١٢ [سه] قوله مع القيد الخ والتقييد اعم سواء
كان توصيفيا او اضافيا بان كان القيد صفة كحيوان ناطق او كان مضافا اليه كجود زيد ١٢

والتقييد كليهما فرد حقيقي وربما يقال له الشخص كما في ذوي العقول هـ المنطقي والعقلي لا يكونان في الخارج
اما الطبيعي باعتبار الخلط والاطلاق فاختلف فيه فقال الشيخ ومن تبعه ان وجوده عين وجود
افراده في الخارج لا في الذهن فقط وقال شرذمة من المتفلسفين ان الموجود في الخارج سوية شخصية
بسيطة والكليات منتزعة منها وقال بعضهم ان الطبيعي موجود بوجود متميز في الخارج بعين وجود افراده
لا بعينها فلذا وجود له وقيل بكليته في ضمن موجود والطبيعي غير موجود وفيما الطبيعي المجرد فلم يذهب الى وجوده
احد الا افلاطون فانه اثبت الماهيات المجردة الموجودة في الخارج مثلا افلاطونية ثم المجردة ان لها وجود في
الذهن فقيل نعم وقيل لا والحق ان ما يكون مجردة اذا انضم اليه الوجود الذهني فريدة واذا ثبت
ان الموقوف عليه المعرف فاعلم ان العلم بالشيء ومميزه عن غيره معرف وربما يقال له التعريف فان
كان معلوم مجهول فحقيقي ان اختص بالموجود والا فتنبيه والحقيقي ماهية الشيء وهو ما يحصل فيه معنى اللفظ
ومفهومه مع قطع النظر عن كونه موجودا او معدوما وما بحسب الحقيقة وهو ما يحصل الشيء الذي علم وجوده
ثم ان كان بالذاتيات فحد او بالعرضيات فرسم وكل منهما ان اشتمل[عه] على الجنس القريب فتام والا فناقص
اما التام فبان يكون الحد بالجنس والفصل القريبين والرسم بالجنس القريب والخاصة مثلا وربما يعد الحد
الناقص مع الرسم ثم ان الحد يكون كالدرة المنشورة والمحدود كالمنظومة فيسمى المفصل حدا والمجمل
محدودا فاذا علم المحدود بواسطة الذاتيات فيسمى ذلك العلم علما[عه] بالكنه وعلم الذاتيات بنفسها علم بكنهه

[عه] قوله ان اشتمل على الجنس الخ لا يخفى ما فيه من انه ضروري ان يكون التعريف بالماهية كما يجيء فهو يكون اما بفصل قريب او خاصة
شيء فان الاول فهو حد والثاني فرسم فان كان مع الفصل القريب جنس قريب فهو تام والا فناقص وان كان
مع الخاصة فرسم تام والا فناقص وفيه ان التعريف بالجنس وحده قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك او بالقريب
من احدهما والبعيد من الآخر يكون داخلا في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده
او المختلط منهما داخل في الرسم الناقص ١٢

[عه] قوله علما بالكنه الخ اما تسميته بالعلم بالكنه فلان الذاتيات اذا صارت مرآة لعلم الذات فيحصل علمه بواسطة
الذاتيات وهي حقيقتها وكنهها وسنخها فيصح ان يقال انه علم بالكنه اي بواسطة الكنه اما التسمية بكنهه فلان الضمير في كنهه
راجع الى شيء اي بكنه الشيء وحقيقته فاذا لم يكن الذاتيات مرآة لتعرف الغير بل حصلت بنفسها فيصح ان يقال انه علم
بحقيقة الشيء وكنهه لا علم بواسطة الكنه وقس عليه الوجه ووجهه لان الوجه عرض للذي الوجه فاذا كانت مرآة لعلمه
فيحصل علم بواسطته فيصح ان يقال انه علم بالوجه اي بواسطته فاذا لم يكن كذلك فيصح انه علم بوجهه اي بعرض الشيء وليس هو
علم بواسطة الوجه العرض ١٢

وكذا العرضيات الكانت مرآة لملاحظة المعروض فهو علم بالوجه وعلم العوارض بنفسها علم بوجهه
فوائد ا في التعريف شك للامام بان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض فلا يكون العلم بحقيقتها لانه بواسطة العلم بكنها
والعوارض لا تفيده **ب** لا يجوز التعريف التام الا بالاجلى من المعرف او بالمساوي صدقا فلا
يصح بالمساوي معرفة وجهالة ولا بالاعم او الاخص وقد اجيز في الناقص كونه ماما **ح** لا يجوز
ان تحقق لشيء حدان تامان **د** البسيط لا يحد وقد يحد به شيء آخر والمركب يحد ويحد به **ه** التحديد
الحقيقي عسير لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة **و** ان كان التعريف يطلب بالاستعلام[1]
والاستفسار من الآخر فما يطلب به يسمى مطلبا وهو ما واي وهل ولم ومن وكم وكيف واين ومتى
فما اما شارحة وهو ما تستعمل في الاسمي بحسب طلبه شرح اسم ومفهومه واما حقيقية يطلب به العلم
بذات الشيء بعد العلم بوجوده كالانسان اذا علم وجوده فيطلب تصوره بحسب الحقيقة واي يطلب به
ما يميز الشيء عما عداه وهل بسيطة يطلب بها التصديق بوجود شيء فقط ومركبة يطلب بها
التصديق بغير الوجود فهي طالبة لمجموع الماهية والوجود والصفة غيره ولم يطلب به الدليل اما مطلب
من فهو هوية شخصية وكم يطلب به التعين الكمي وكيف يطلب به التعين الكيفي واين يطلب به التعين المكاني
ومتى يطلب به التعين الزماني (قيل ان المطالب الاربعة الاخيرة فروع وما قبلها اصول في اي يطلب
فهي اما ذاتيات وتوابع لاي ان طلب بها المميز وحيث طلب بها التصديق بكون الاشياء
على الصفات فتندرج في هل وتبعها فمطلوبها طلب التعين او التصديق داخل
تحتهما[2] **ح** قد زاد باقر العلوم قسما ثالثا للهل وهو الهل الابسط يطلب بها تقرر الماهية وقيل
انها على خمسة اقسام ثلثة للهل بسيطة وهي ما يطلب بها الماهية المجهولة كقولنا هل الانسان حيوان
ناطق ام لا وما يطلب به تقرر الماهية وما يطلب به الماهية الموجودة وقسمان من الهل المركبة الاول ما يطلب
الصفات المتقدمة على الوجود كالامكان والثاني ما يطلب به الصفات بعده كالقيام والقعود تمت الاصول للتصور

---

[1] قوله الكان التعريف بالاستعلام كما يكون للطالب المتعلم عن العالم الخبير المعلم ١٢ [2] قوله تحتهما اي تحت اي وهل ١٢ منه

السلک الثانی فی التصدیقات

التصدیق مطلقا[1] باعتبار متعلقه[2] اجمالی الکان انکشاف امور متحدة دفعة وتفصیلی بان یعلم کلها علیحدة

و ١ : الحکم کما یطلق علیه کذلک یطلق علی القضیة والمحکوم علیه النسبة الخبریة فیکون الحکم حینئذ

متعلق التصدیق والحکم ب ٢ اختلف فی متعلقه فهو اما معنی القضیة ومفهومها المرکب من صورتی

الموضوع والمحمول والنسبة الغیر المستقلة وحقیقتها المرکبة منها کما هو محتمل عبارة باقر العلوم او نفس

الموضوع والمحمول حال کون الرابطة بینهما کما هو مختار الفاضل الهروی وینسب الی الشیخ او النسبة غیر

مستقلة کما هو المشهور او النسبة الرابطة الملاحظة بلحاظ استقلالی او المجمل بعد التفصیل[3] او قبله فرید

حقیقة القضیة تحصل من الموضوع والمحمول فقط کما صرح المحقق الطوسی لکن لما ینفصل النسبة عنهما

فتعد منها فقیل انها تتم من اجزاء ثلاثة ثالثها نسبة تامة کما هو عند القدماء اما المتاخرون فقالوا

باربعة فزادوا النسبة التقییدیة کما ستعرف فالقضیة ای الجملة الخبریة عند العربیین ان حکم فیها بثبوت

شئ لشئ فحملیة او بتعلیقه علیه فشرطیة والدال علی جزءها الاول یسمی موضوعا ومحکوما علیه ومبتدأ[4]

والثانی محمولا ومحکوما به وخبرا هذه فی الحملیة اما فی الشرطیة فالاول مقدما وشرطا والثانی تالیا وجزاء

والدال علی النسبة رابطة وربما تحذف اکتفاءً بالعلامات اعرابیة تدل علیها الی غیر ذلک ا‍ما فتسمی القضیة

ثنائیة وربما ذکرت فتسمی ثلاثیة ولابد ان تکون حرفا لکنه قد یکون فی قالب الاسم فتسمی رابطة

غیر زمانیة فی العربیة واست فی الفارسیة واستن فی الیونانیة وهی فی الهندیة والکان فی قالب

الکلمة فتسمی زمانیة ککان وههنا عقود الاول فی المحکوم علیه وفیه جواهر ا لا تتحقق الموجبة الا بوجود

الموضوع حال الحکم وقبله والسالبة لا تستلزم وجوده بل تستدعیه حال الحکم فقط ب لا یقع المحال

من حیث هو محال موضوعا ویجوز الحکم علیه من حیث مفهومه فقط کشریک الباری ممتنع واجتماع

---

[1] قوله مطلقا الخ ای التصدیق سواء کان بسیطا بمعنی الحکم والاذعان النسبة او مرکبا بمعنی مجموع التصورات ١٢ [2] قوله باعتبار متعلقه الخ هذا دفع دخل مقدر وهو ان التصدیق اذا کان بسیطا فلا یکون تفصیلیا فدفعه بانه اذا کان متعلق التصدیق مجملا فیعتبر التصدیق مجملا واذا کان المتعلق مفصلا فیعد التصدیق تفصیلیا لا انه تفصیلی حقیقة بل الاعتبار تفصیلیة متعلقه ١٢ [3] قوله بعد التفصیل او قبله ای فیکون المتعلق صورة الموضوع والمحمول والنسبة بعد ان تخلت مجملة او قبل التحلیل کالنطفة قبل التحلل الی اعضاء متعددة ١٢

[4] قوله مبتدأ وخبرا ای یسمی مبتدأ وخبرا عند العربیین والزیادة للتوضیح وقس علیها الشرط والجزاء ١٢ منه

النقيضين مح والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وغيرهما مما موضوعه محال ق قال بعض المتاخرين انها
في الحقيقة سوالب فلا تستدعي وجود الموضوع وقال العلامة التفتازاني انها موجبات لكنها كالسوالب
مقتضية لوجوده حال الحكم فقط وقال جمهورهم ان الحكم على افرادها الفرضية ج لا يراد من الموضوع
في المواد كلها حقيقته فقط بل قد يثبت المحمول لنفس الحقيقة كالانسان حيوان ناطق وقد يثبت
للحقيقة مع الوصف كزيد كاتب د اعتبر الشيخ فعلية الموضوع بان يوجد في احد الازمنة الثلثة
فلا يصح عنده الفلك ساكن ج الزنجي ابيض ق قال الفارابي بموضوعية ما صدق عليه عنوان الموضوع
ومفهومه بالامكان فصح عنده النطفة حيوان وغيره مما ذكرنا ﻫ كلهم عبروا عن الموضوع بج وعن المحمول
بب لكنهم اختلفوا في تلفظها فقيل انهما تلفظان مركبا كالمقطعات القرآنية وقال اللاهوري
تلفظان بسيطًا **العقد الثاني** في المحمول وانه من الحمل وهو اتحاد وجود المتغائرين

قوله قال الفارابي الخ اعلم ان المراد عنده من الموضوع ما يمكن ان يتصف بعنوان الموضوع كما في قولنا كل اسود رومي وكل انسان حيوان
فالرومي وان كان ابيضا لكن لما كان المراد من الاسود اذا كان موضوعا ما يمكن ان يكون اسود فيدخل فيه كل اسود من الاسود الموجود
والاسود المعدوم الممكن سواده والابيض الممكن سواده فيندرج فيه الرومي لانه يمكن سواده وكذا قولنا كل انسان حيوان فانه
يدخل تحت انسان ما يمكن ان يتصف بعنوانه من الانسان الموجود والمعدوم الذي سيكون ان قيل كيف يكون الانسان
المعدوم حيوانا قلنا ان الوجود ليس بضروري للممكن فان الممكن ما امكن وجوده سواء وجد ولم يوجد اصلا فالانسان المعدوم
اذا كان ممكنا وجهاما لم يوجد دائما كان حيوانيته كذلك كمثل انسانيته فيصدق على الانسان المعدوم انه حيوان بالامكان
الذاتي كما يصدق عليه انه حيوان بالامكان الاستعدادي لوجهين الاول ان المعدوم المذكور اذا كان موجودا بالقوة
وممكنا استعداديا فلا بد ان يكون ممكنا ذاتيا لان الامكان الاستعدادي مستلزم للامكان الذاتي كما لا يخفى والثاني لان
عدم الانسان ليس بضروري سواء كان الانسان معدوما موصوفا بوصف العدم او موجودا فهل هو الا الامكان العام
الذاتي فكذلك لا يجب كونه حيوانا فيصدق على الانسان المعدوم انه حيوان بالامكان الذاتي والاستعدادي وهو
المطلوب ومن ثم صح عند الفارابي مثل قولنا الفلك ساكن فان المراد من الفلك ما يمكن ان يكون فلكا سواء كان
ساكنا او متحركا فيدرج فيه الفلك الساكن وانه لم يسكن في احد الازمنة لامكان اتصافه بعنوان الفلك وجد ام لم يوجد
يسكن ام لا - اورد عليه المحقق الطوسي بانه لو كان المراد من الموضوع ما يمكن ان يصدق عليه عنوان الموضوع فيكون منافيا
للتحقيق لان النطفة حينئذ يمكن ان يكون انسانا فيقال النطفة انسان لان المراد من النطفة ما يمكن ان يصدق عليه
عنوان النطفة فتصدق على الذي يكون انسانا كاملا كما تصدق على ما يكون قبل المضغة لان الانسان التام ممكن كونه
نطفة باعتبار ما فكذب كل انسان حيوان لان الانسان النطفة ليس بحيوان بداهة لعدم حسه وتحركه هذا ما قال الفارابي وما اعترض
عليه المحقق الطوسي اما ما اورد على المحقق بان اعتراض المحقق مغالطة قد نشأت من اشتراك لفظ الامكان فانه مشترك بين الامكان
بمعنى القوة مقابل الفعل المعبر بالامكان الاستعدادي وبين الامكان المقابل للضرورة ومراد الفارابي هو الثاني والاشكال
على الاول وبان النطفة ليس فيها استعداد لكونه انسانا لان المستعد يجب ان يكون مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية
يعدم الصورة النطفية فلا يخفى سخافته ولا يقبله العقل المستقيم ولا يجوز امثال هذا الايراد السقيم من العالم الفخيم ولا يليق بهذا الاعتناء
الغير المستقيم من له راي سليم فلك اذا علمت مرارا ما بيناه من ان الامكان الاستعدادي مستلزم للامكان الذاتي فاذا كانت
النطفة انسانا بالامكان الاستعدادي يجب ان تكون انسانا بالامكان الذاتي سواء اريد من لفظ الامكان امكانا استعداديا
او ذاتيا فلا يرتفع الاشكال ولا حاجة الى تطويل المقال واما ما قيل بان النطفة غير قابلة للصورة الانسانية بدليل ان المستعد يجب

ان یجتمع مع المستعد له فهو باطل فی بادی النظر لایجب اجتماعه معه لان کل ممکن موجود او معدوم یستعد لقبول نسبة ثبتیاذانه اطلا
علیه المقبول بطل التقابل اما تری الی الانسان الانفصال والوجود والعدم والسواد والبیاض وغیرها نعم یجوز اجتماعه عدمه هو
غیر مفید للمعترض فلابد ان تخصیصه بغیر فانقلت کیف ینکر اجتماع المقبول مع القابل مع انه المشهور بین الجمهور قلت لاینکر احد ان
کل ممکن قابل لکفنا وعنه وجود المقبول لعدم القابل فاین لوجوب فلابد ان تخصص تلک الضابطة بغیر کما فصل فی اثبات الهیولی
فی الطبیعیات اللهم الا ان یرد علی العلامة المحقق بشیء آخر وهو ان ما قال لو دخلت النطفة فی الانسان لکذب کل انسان حیوان فهو
غیر سدید لانه لو دخلت النطفة فی الانسان باعتبار ما ووجه من الوجوه فتکون حیوانا من ذلک الوجه کما فی قوله تعالی ثم جعلناه نطفة
فی قرار مکین والضمیر للمفعول راجع الی الانسان فکیف یکذب کل انسان (ممکن انسانیته) حیوان لو فرض ان کونها حیوانا من المستحیل فنقول
او فرض انها انسان بالفرض المحال فیصدق کل انسان حیوان بناء علی استلزام المحال وبعد اللتیا واللتی اذا کان المراد من الدوام
ما یکن فیصح مثل الفلک ساکن وکل اسود رومی والنطفة حیوان وغیرها واما اذا اریدمنه ما یجد فی احد من الازمنة الثلثة فلا یصح
تلک الامثال لان کل موجود من الفلک والاسود والنطفة لیس ساکن ورومی وحیوان فی احد من الازمنة ١٢ منه

فان کان المحمول عین الموضوع فیسمی الاتحاد بینهما حملا اولیا او غیره فحملا شایعا متعارفا وقد یطلق الشایع
علی الحمل فی المحسوسات فقط ثم الشایع ان کان المحمول فیه ذاتیا للموضوع فحملا بالذات او عرضا فحمل
بالعرض وان کان نسبته الیه بواسطة فی او ذو او له فهو حمل اشتقاقی والا فمواطاتی وقد یتوسط فیه علی وربما
یطلق الاشتقاقی علی حمل المشتق والمواطاتی علی الاولی **فوائد ا** کل مفهوم یحمل علی نفسه بالحمل الاولی ولا یحمل علیه نقیضه
بذلک الحمل اما الحمل الشایع فیحمل بعض المفهومات علی نفسه کالمفهوم والممکن ونحوهما وبعضها یحمل علیه
نقیضه بذلک الحمل کالجزئی واللامفهوم **ب** فی الحمل شک بان الحمل محال لان ما یقصد من ج
عین ما یقصد من ب او غیره والعینیة تنافی المغایرة والمغایرة تنافی الاتحاد واعتبر فی الحمل کلاهما
واورد علی الشک بان القضیة ان الحمل محال مشتملة علی الحمل **العقد الثالث** فی النسبة
وهی ایجابیة وسلبیة[١] وکلاهما انشائیة وخبریة والانشائیة لا یبحث عنها فی القضایا اما الخبریة فناقصة
لا یصح السکوت علیها وتامة عکسها وهی اذعانیة وغیر اذعانیة فالخبریة التامة الاذعانیة تسمی حکما
ووقوعا ولا وقوعا معتبرة عند الکل اما الناقصة فتسمی نسبة تقییدیة وحکمیة وبین بین وزادها
المتاخرون قبل الحکم المذکور وجعلوها متعلق الوقوع واللاوقوع وقیل الحکم هو الایجاب والسلب
والایجاب ایقاع النسبة والسلب انتزاعها فهذه المراتب بعد الوقوع واللاوقوع کما لا یخفی
ثم ان کل نسبة لها کیفیة فی الواقع من الوجوب وغیره فالکان وجودها ضروریا فواجبة او عدمها فکذلک

قوله ولا یحمل نقیضه الخ لان سلب الشیء عن نفسه محال ١٢ مولوی احمد حسین سندیلی سلمه قوله[١] سلبیة الخ قیل ان نسبة السلبیة لیست نسبة
لانها قاطعة النسبة وما یکون قاطع النسبة لا یکون نسبة کما هو رای باقر العلوم ولا یخفی سخافته علی الفطن الذکی ١٢ مولوی احمد حسین السندیلی سلمه

فممتنعة او لم تكونا كذلك فممكنة فان دامت فدائمة وقس عليها وقتيتها واطلاقها فتلك الكيفية تسمى مادة والدال عليها
جهة والمشتملة عليها موجهة وستعرفها باقسامها **فوائد** ا قد يعبر عن الثبوت بالاتصاف اذا اعبر عن الطرفين بالموصوف
والصفة وهو انضمامي اذا كان الموصوف والصفة موجودين حقيقة وانتزاعي ان كان الموصوف موجودا فقط وتكون
بحسب اللحاظ **ب** المشهور ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او تقرره كما قيل وقال المحقق الدواني
انه يستلزم له وليس بفرع لكن الحق ان المحمول من حيث هو محمول فرع الموضوع من حيث هو موضوع ولو بالفرض
ج ينتقض المشهور مثل الوجود بان ثبوت الوجود للماهية لو كان فرعا لوجود الماهية فالوجود السابق ان كان
عين الوجود اللاحق لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره فالكلام في ذلك الوجود فيلزم التسلسل ويكون الشيء موجودا
بوجودات غير متناهية باعتبار التقرر ايضا منقوضة بثبوت الشيء لنفسه والذاتيات للذات والعوارض المتقدمة على التقرر
كالامكان وغيره وكذا الاستلزام منقوض بتلك العوارض فان ثبوتها للماهية مقدم عليها فيه مستلزم ان تكون بها ا
بوجودها اما ما قلناه فهو بري من تلك الاعتراضات **فريدة** الحملية موجبة ان اشتملت على الثبوت والا فسالبة وموضوعها
ان كان في الذهن محققا فهي الذهنية كالانسان كلي او مقدرا فتسمى الحقيقية الذهنية كشريك البارى ممتنع
وان كان خارجيا محققا فخارجية كزيد ضارب او مقدرا فحقيقية خارجية كالعنقاء طائر او اعم منهما فحقيقية على
الاطلاق كالقضايا الهندسية مثل كل مثلث له زوايا ثلثة والحسابية نحو العدد اما زوج او فرد ثم ان كان الموضوع
جزئيا مشخصا فسميت مخصوصة وشخصية كزيد قائم وان كان كليا فان كان نفس حقيقة الشيء مع طبيعته وشيئا هو هو
بشرط العموم والاطلاق والوحدة الذهنية فتسمى طبعية كالانسان نوع وان كان لا بشرط شيء منها وبقيدها
فتسمى مهملة عند القدماء فتصدق على المشروط وغير المشروط والمشروط بغيرها كالانسان نوع والانسان حيوان
ناطق والانسان قائم او كاتب مثلا وما يبين فيه كمية الافراد فمحصورة ومسورة مثل كل انسان حيوان والا
فمهملة عند المتاخرين وما يبين الكمية سور وقد يذكر السور في جانب المحمول فتسمى منحرفة وقس على الموجبات سوالبها فيها

قوله والمشروط بغيرها الخ الضمير راجع الى الوحدة الذهنية والاطلاق والعموم كما اذا قيد بقيد خاص كمثل لبعض الانسان قائم فان
القائم لا يثبت الا للانسان المشروط بعرض خاص هو القيام مثلا ۱۲ قوله كالانسان نوع الخ فان الانسان حقيقة من
الحقائق وطبيعته وشيء هو هو لكنه اذا اخذ بشرط الاطلاق فلا يعرض له الا عرض الذي اشترط في وجوده اطلاق الموضوع
وكلية كالنوعية فانها لا يعرض للانسان الموجود في فرد ۱۲ قوله فيها الخ اي في المحصورة ۱۲

قد يجعل حرف السلب جزءاً في طرف فسميت معدولة فان كان من الموضوع فقط فمعدولة الموضوع نحو اللاعالم
جاهل او المحمول فقط فمعدولة المحمول وان كان جزءاً من كليهما فمعدولة الطرفين نحو اللاحي لاعالم والا فمحصلة[١]
موجبة ان كان فيها الثبوت والا فسالبة بسيطة **فائدة ١** ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة
المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة البسيطة بثبوت السلب بعده فاذا قلنا انها سالبة المحمول فمعناه
ج ان نيت ب است واذا قلنا انها سالبة بسيطة فمعناه ج نيت ب **ب** قد ارتضى باقر العلوم والمرزاجان
والمحقق الدوانی والزاهد الهروي بان الحكم في المحصورة على حقيقة الموضوع وقال الآخرون ان الحكم
على افراده **فريدة** المحصورة اربعة موجبة كلية وسورها كل ولام الاستغراق ونحو الاعداد كالاثنين وما
فوقه عند البعض وسالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي نحو لا رجل في الدار وموجبة
جزئية وسورها بعض وواحد وسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها
كما في الفارسية مقام الكل هر مثلا وفي الهندية جو مثلا **ف ١** ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان
نوع وبمعنى الكل المجموعي مثل كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي مثل كل رجل لا يحمل هذا الحجر
والمعتبر في القياسات والمستعمل في المحصورات هو المعنى الثالث اما الاول فيستعمل في الطبعية دائما وفي المهملة
قليلا والقضية المشتملة على الثاني فقيل انها شخصية وقال التفتازاني مهملة وفصل البهاري بان ان كان
المضاف اليه للفظ الكل المجموعي جزئيا فشخصية مثل كل زيد حسن اي مجموع اجزاء زيد حسن وان كان كليا فمهملة
كما سبق **ف ب** افراد موضوع المحصورة قد تكون حقيقية[٢] كالافراد الشخصية والنوعية وقد تكون
اعتبارية كالحيوان الجنس الا ان المتعارف هو القسم الاول **ج** قالوا ان المهملة عند المتاخرين

---

[١] قوله فمحصلة الخ فالمحصلة مقسم للقضية الموجبة والسالبة البسيطة فان كان فيها الثبوت فموجبة سواء اشتمل على حرف السلب وكان فيها ثبوت النسبة او لم تشتمل عليه اصلا مثل كل ما ليس بحي فهو لا عالم وزيد قائم وان كان فيها سلب النسبة فسالبة كزيد ليس بقائم فالسالبة والموجبة ليستا موقوفتان على حرف السلب وعدمه بل موقوفتان على ثبوت النسبة وسلبها كما سيجيء لعبيد هذا ١٢

[٢] قوله قد تكون حقيقية كما تعرى في كل حيوان متحرك بالارادة فافراد الحيوان انواع كالانسان وافراد الانسان اشخاص وكل من الانواع والاشخاص افراد حقيقية اما الحيوان الجنس فانه فرد اعتباري فانه اخص من مطلق الحيوان ولا يوجد الا في الاعتبار لا في نفس الامر ١٢

تلازم الجزئية ﻫ الفرق بين مهملتي المتأخرين والقدماء بوجوه منها ان القدمائية تعم الطبيعية بخلاف الثانية
فانها تلازم الجزئية والجزئية لا توجد مع الطبيعية ومنها ان المهملة عند المتأخرين لا يقال الا لما لم يذكر
السور فيه وان صدق على ما فيه سور ويطلق القدمائية على التي موضوعها كلي سواء ذكر السور ام
لا فان بعض الحيوان انسان او بعض الحيوان نوع مهملة قدمائية لكلية الموضوع وجزئية للسور المذكور
ولا يقال انها مهملة المتأخرين لذكر السور بل انها تصدق هناك تلازمهما في الصدق بان يقال
هناك الحيوان انسان ﻫ قد يخص اسم المحصلة بالموجبة والسالبة بالبسيطة ولا تنقسم المحصلة اليها
حينئذ و الفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحمول ان البسيطة اعم من المعدولة
ويتأخر فيها الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا وفي الموجبة يتقدمه وفي السالبة المحمول رابطتان
والسلب متوسط بينهما ولا يتوقف ايجاب القضية وسلبها على اشتمال حرف السلب عدمه بل ربما تشتمل
الموجبة عليه ولا يخرج عن ايجابها فايجابها يكون بثبوت النسبة وعدمه لعدمه **فصل** في الموجهات
هي ان اشتملت على الثبوت فقط او السلب كذلك فبسائط او عليهما معا فمركبات وسنعلمها اما الاول

قوله تلازم الجزئية الخ اي كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فهما متساويان في الصدق فان الحكم اذا كان شاملا لكل الافراد يكون شاملا لبعضها ايضا فقولنا الانسان حيوان قضية مهملة والحكم على الافراد اما على الكل او على البعض وعلى كل تقدير بعض الانسان حيوان صادق لا محالة واذا كان الحكم على بعض الافراد كما في الجزئية بذكر السور فتصدق ايضا بحذف السور والحق ان القدمائية ايضا تلازم الجزئية ان سلمنا ان الحكم على الافراد لان الافراد قد تكون اعتبارية كالانسان الكلي نوع وقد تكون حقيقية كالانسان حيوان ناطق فبكل من الاعتبارين لا ينفك صدق الحكم على بعض الافراد ١٢

قوله اعم من المعدولة الخ لان الموجبة المعدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة البسيطة فاذا صدق قولنا زيد لا قائم فيصدق هذا اذا كان زيد موجودا وكان غير قائم بخلاف زيد ليس بقائم فانه يصدق هناك واذا مات فيصدق على الميت قائم نيست اما الفرق اللفظي بينهما فالموجبة المعدولة زيد هو ليس بقائم والسالبة البسيطة زيد ليس هو بقائم والسالبة المحمول زيد هو ليس هو بقائم ١٢

قوله فبسائط الخ اي ان كانت القضية الموجهة موجبة فقط او سالبة فقط فبسيطة عندهم وان تركبت منهما فمركبة ثم ان كان في الموجهة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ضروريا ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة مثل كل انسان حيوان بالضرورة وان كان ثبوت المحمول للموضوع ضروريا ما دام الوصف فمشروطة عامة مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وان كان ضروريا في وقت معين فوقتية مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او غير معين نحو كل انسان متنفس وقتا ما وان كان ثبوته للموضوع وسلبه عنه دائما فدائمة مطلقة مثل كل فلك متحرك دائما او ما دام الوصف فعرفية عامة مثاله كالمشروطة العامة او يكون في احد الازمنة الثلاثة كما تقول كل انسان ضاحك بالاطلاق العام فتسمى مطلقة عامة او لم يكن جانب المخالف للضرورية ضروريا فممكنة عامة مثل كل انسان كاتب بالامكان العام اي سلب الكتابة ليس بضروري او لم يكن احد من الجانبين ضروريا كما تقول في المثال السابق كل انسان كاتب بالامكان الخاص ١٢

فما يجب فيه نسبة المحمول الى الموضوع مطلقا فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة والا فما لم تجب فيه نسبة الجانب المخالف فقط فممكنة عامة او الجانبين فممكنة خاصة كما ستعرفها وما دامت فيه مطلقا فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة وان لم تدم فان كانت بالفعل اى في احد الازمنة فمطلقة عامة **فوائد ١** الضرورة على انحاء ازلية ومطلقة ووقتية ووصفية فتكون الاولى ازلا وابدا كما في الواجب تعالى والثانية تحصل ما دام ذات الموضوع موجودة كالانسان حيوان بالضرورة والثالثة قد تكون في وقت معين وقد تكون في وقت ما والرابعة ثلثة الضرورة بشرط الوصف بان لا يكون ثبوت المحمول وسلبه لذات الموضوع مطلقا ضروريا بل يكون بشرط وصف معه نحو كل كاتب متحرك الاصابع والضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف علة تامة لضرورة ثبوت المحمول نحو كل طائر يدف وبعض المتعجب ضاحك والضرورة في زمان الوصف بان يكون الضرورة في زمان وصفه ولا يجب ان يكون الوصف شرطا او علة له نحو كل كاتب انسان ومن ثم قيل ان للمشروطة العامة معنيين احدهما ما يكون الضرورة فيه بشرط الوصف والثاني ما يكون في زمان الوصف والحق ان لها ثلثة معاني كما علمت والنسبة بينها ان الاول

قوله كل كاتب متحرك الخ فالكتابة وغيرها من وصف يحرك اليد شرط لتحريكها فلا يكون بدون الوصف المحرك ١٢ قوله كل كاتب انسان الخ فان الانسانية ضرورية للكاتب في زمانه وليست الكتابة شرطا ولا علة لثبوت الانسانية ١٢

قوله والاول اعم مطلقا الخ اما عموم الاول من الثاني لوجودهما في نحو كل انسان ناطق فان الانسانية علة للنطق فيكون شرطا ايضا لان الشرط ما يكون له دخل في وجود المشروط كالعلة وههنا كذلك لكونه علة له ووجود الاول بدون الثاني نحو كل كاتب متحرك الاصابع بشرط الكتابة فان الكتابة شرط له وليست علة له لوجوده بدونه لتحريكها بنفسها اما النسبة بين الاول والثالث فعموم من وجه كقولنا كل انسان كاتب بالقوة ما دام انسان فهما مجتمعان في هذه المادة لان الانسان له دخل في ثبوت الكتابة بالقوة وهي ضرورية له في جميع اوقات الانسان والاول موجود في نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لان الكتابة شرط لتحريكها لكن تحرك الاصابع ليس بضروري في اوقات الكاتب لان الكاتب هو الانسان والكتابة ليست بضرورية له فكيف يجب له ما يشترط به والثالث موجود في كل كاتب انسان لان الانسانية ضرورية للكاتب في اوقاته وليست الكتابة شرطا في ثبوت الانسانية اما بين الثالث والثاني فعموم من وجه كما عرفت فكل انسان كاتب بالقوة مادة الاجتماع وفي كل كاتب انسان يوجد الثالث فقط وفي كل كاتب متحرك الاصابع يوجد الثاني دون الثالث هذا هو المشهور لكن عند بعضهم عموم مطلق بين الضرورة بشرط الوصف وبينها في زمان الوصف فالثاني اعم مطلق وهو الحق عندي من وجهين الاول ان الضرورة بشرط الوصف مقيد بدخلية الوصف في الضرورة والضرورة في زمان الوصف غير مقيد والمقيد يكون خاصا من غير المقيد كما لا يخفى والثاني ان ما قالوا من ان تحرك الاصابع ليس بضروري في اوقات الكتابة لان الكتابة ممكنة فهو غير صحيح لان تحرك الاصابع ثابت للكاتب ولازم له ما دام الكتابة وليس بضروري للانسان الخالي عن الكتابة وانا نرى ذلك بالتيقين من ان احدا من الكتاب ليس له بالممكن الاصابع على ان تحرك الاصابع ممكن والممكن لا يوجد بغير علة ويجب اذا كان له علة موجبة والكتابة علة له فيكون ضروريا بها ويكون لازما له ولو كان تحرك الاصابع غير ضروري وقت الكتابة بدليل انه ممكن ومعلق على الكتابة الممكنة فيكون كالانسانية للانسان في قولنا الانسان انسان ايضا غير ضروري لانه حينئذ يصح ان يقال ان الانسان ممكن مثبوته للانسان الممكن يكون كذلك مع انه باطل ١٢ قوله كل طائر الخ فلا يثبت المحمول وهو يدف لغير الطائر ١٢

اعم مطلقا من الثاني وبينه وبين الثالث وبين الاخيرين فعموم وخصوص من وجه عند المشهور **ب** اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة والدائمة بانها ما يحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة **ج** ذهب شارح المطالع والفاضل اللاهوري الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل فلا تكون موجبة وهي عندهم قضية بالقوة[ع] وقال الآخرون انها قضية بالفعل والكان الثبوت فيها بطريق الامكان وهو اضعف مما يكون بطريق الوجوب او الامتناع لكنه لا يفرق في كونها قضية غاية ما في الباب انها قضية تتنزل له ضعيفة **د** والنسب الاربع في المفردات بحسب الحمل كما مر اما في القضايا فبحسب التحقق والوجود في الواقع لا بالحمل[ع] فالتان تلازمتا وجودا في الواقع فمتساويتان واللتان تفارقتا فيه وجها فمتباينتان واللتان تفارقتا في الجملة فاعم واخص من وجه وان تفارقت احدهما فاعم واخص مطلقا **ه** شك في التعريف المشهور للضرورية لوجهين الاول اذا كان المحمول[ع] فيها الوجود يجتمع الضرورة والامكان مع انهما نقيضان الثاني ان السالبة الضرورية لا يصدق بدون وجود الموضوع كما يظهر من تعريف المشهور ولا تكون اعم من الموجبة المعدولة المقتضية له فلا يصدق[ع] لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة وفي الدائمة المشهورة بان الوجود اذا كان محمولا له فاجتمع الدوام الذاتي مع الاطلاق العام وبينهما التنافي التام **فريك** المركبات سبعة الخاصتان والوقتيان والوجوديتان والممكنة الخاصة فالمشروطة والعرفية العامتان والوقتية والمنتشرة المطلقتان **اذا قيدت** باللادوام الذاتي فسميت المشروطة والعرفية الخاصتين والوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية وجودية لاضرورية

[ع] قوله قضية بالقوة اي بالقوة القريبة لاشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة ۱۲ قوله لا بالحمل الخ فالحمل في القضايا مفقود فقضيتهما لاشتمالها على النسبة لا الحمل على غيرها ۱۲ قوله اذا كان المحمول فيها الوجود الخ مثل كل انسان موجود بالضرورة مادام موجودا ويصح هناك ان يقال كل انسان موجود بالامكان الخاص وقت وجوده وكذلك يجتمع الدائمة مع المطلقة اذا كان الوجود محمولا مثل كل انسان موجود بالدوام مادام ذاته موجودة ويصدق عليه انه موجود بالاطلاق العام ۱۲
[ع] قوله لا يصدق لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة فعدم الصدق لعدم الموضوع والحال ان الامور الثلثة من عدم صدقه بدون الموضوع وعدم عمومه منها وعدم صدق المثال المذكور باطلة كما تقرر فيكون تعريف المشهور للسالبة الضرورية ايضا باطل

وباللادوام تسمی وجودیة لادائمة ومطلقة اسکندریة والممکنة العامة مع لاضرورة جانب الموافق
ممکنة خاصة ومن ثم یحکم فیها بسلب ضرورة الطرفین **ف ١** اللادوام اشارة الی مطلقة عامة
واللاضرورة ممکنة عامة لان معنی الاول ان النسبة المذکورة فی القضیة لیست بدائمة ما دام الموضوع
موجودة فتکون بالفعل ففیه کنایة عن مطلقة عامة ومعنی اللاضرورة انها لیست بضروریة فهی بعینها
الممکنة العامة ثم انهما تخالفان کیفیة للقضیة للمقیدة بهما وتوافقان لها کمیة **ف ٢** ثم انک اذا
تفهمت ما سبق ان الدوام واقسامه اعم من الضرورة واقسامها ووقت الوصف کما فی المشروطة
اخص من الوقت المطلق والوقت المعین اخص من وقت ما فلا یتصعب علیک استخراج النسب
بین المرکبات والبسائط ولتعلم ان الممکنة العامة عامة من القضایا والممکنة الخاصة اعم المرکبات والضروریة
المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المرکبات وقس علیها غیرها **فریدة جامعة**
للنکات فی حدود الشرطیات قد مر تعریف الشرطیة من انها ما لم یحکم فیه بثبوت
الشیء ونفیه وعرفها البعض بما ینحل طرفاه الی قضیتین فجزءها المقدم یسمی مقدما والتالی تالیا وهی
متصلة ان لم ینفکا اما التلازم فیها فلزومیة او اتفاقا فاتفاقیة وان انفکا ای لم یجتمعا فمنفصلة فان لم
یجتمعا فیها صدقا وکذبا معا فحقیقیة او صدقا فقط فمانعة الجمع او کذبا فقط فمانعة الخلو ثم ان کان
عدم اجتماع جزئیها للعناد ذاتیهما فالمنفصلات عنادیات والا فالاتفاقیات فقط فهذه جملة

قوله ان الممکنة العامة اعم القضایا الخ لانه اذا وجد الحکم بالضرورة او بحسب الوصف او الدوام والاطلاق العام والتوقیت
والانتشار سواء کان مقیدا باللادوام او اللاضرورة ام لا فوجد الحکم بالامکان ای بعدم ضرورة جانب المخالف من غیر
عکس اما عموم الممکنة الخاصة من المرکبات فلان جزئی الممکنة الخاصة الممکنتین العامتین مع انهما اعم القضایا فیکون المرکب
منهما ایضا کذلک اما عموم المطلقة العامة من الفعلیات التی تطلق علی ما سوی الممکنتین فلان ما یحکم فیها بالضرورة والدوام وغیرهما
یحکم فیها بان النسبة واقعة فی احد الازمنة الثلثة اما خصوص الضروریة من البسائط فلانه اذا صدق کل انسان حیوان
بالضرورة یصدق حیوانیته فی وقت معین وغیر معین وفی وقت الوصف وفی تلک الاوقات لمن اوقات الذات وهی تصدق
فیها فتصدق وقتیة حینئذ وقتیة مطلقة ومنتشرة مطلقة ومشروطة عامة وعرفیة عامة ای کل انسان حیوان بالضرورة وقت
الحس مثلا وما دام حیوانا اما صدق المطلقة والممکنة فلان وقت الذات احد الازمنة الثلثة فیصدق المطلقة وعدم الجهة
لیس بضروری فیصدق الممکنة ١٢
قوله صدقا وکذبا الخ ای وجودا وعدما ای لا یجتمعان ولا یرتفعان مثل لو صدقت واحدة عدمت اخری ١٢ منه

اما سوالبها فتحصل برفع ایجابا تہا فالسالبة اللزومیة ما یحکم فیہا بسلب اللزوم وقس علیہا غیرھا ثم الکان الحکم فیہا علی تقدیر معین فمخصوصة والا فان بین کمیة جمیع تقادیرھا ای افرادھا او بعضہا فمحصورة کلیة او جزئیة وان لم تبین فمہملة عند المتاخرین فالشرطیة المحصورة المتصلة الکانت موجبة کلیة فسورھا متی ومہما وکلما وان کانت جزئیة فقد یکون وسور المنفصلة الموجبة الکلیة دائما وفی الجزئیة قد لا یکون وادخال حرف السلب علی سور الایجاب الکلی وسور الکلیة فیہا لیس البتة ولو وان واذا فی المتصلة المہملة واما واو فی المنفصلة المہملة **فوائد علیة ا** اعلم انہم لم یعتبروا فی الشرطیة مہملة قدائیة وطبعیة وحقیقیة ذھنیة وخارجیة ومحصلة ومعدولة کما اعتبروھا فی الحملیة **ب** ثم لا یذہب علیک ان الکلمات التی نقلناھا فی تعریف الشرطیة واقسامہا مشہورة بینہم اما ما سنح لی فی ہذا المقام والکان مخالفا للسواد الاعظم لکنه الحق الوثیق والاقرب الی النظر الدقیق وہو ان للقضیة مطلقا قسمین اولیین حملیة ومتصلة والحملیة تنقسم الی المنفصلة وغیرھا لانہا ان حکم فیہا بثبوت او نفیہ فحملیة او بتعلیق شئ علی الاخر سلبا او وجودا فمتصلة شرطیة ولیست الشرطیة مقسما لہا وللمنفصلة ولیس لہا معنی محصل غیر المتصلة کما قال القاضی والحملیة الکان الثبوت او السلب فیہا مع حرف الترد ید فمنفصلة والا فغیر منفصلة ولو کانت الشرطیة اعما من المتصلة والمنفصلة فتصدق علیہا دائما وہو باطل الا تری الی قولنا ہذا العدد زوج او فرد فانه منفصلة شرطیة عندہم مع ان الفردیة والزوجیة ثابتة للعدد علی سبیل الترد ید ولیس فیه الشرط والجزاء اللذان لا بد منہما فی الشرطیة فلا تصدق الا علی المتصلة وہو المطلوب **ج** التلازم والملازمة والاستلزام **عندہم** کون احد الامرین مستصحبا للاخر ومقتضیا له بسبب یعبر بالعلاقة فالکان احد الامرین علة للاخر او کانا معلولی ثالث فیسمی السبب بینہما علاقة العلیة واللزوم والا فالکان تعقل احدہما موقوفا علی تعقل الاخر فیسمی علاقة التضایف **د** قالوا الحکم فی الشرطیة یکون بین المقدم والتالی ولا یکون فی طرفیہا ما داما طرفا لہا اما بعد التحلیل وحذف کلم المجازاة فیمکن ان یعتبر فیہا الحکم فطرفاھا اما شبیہتان بحملیتین او

قوله مع حرف الترد ید فمنفصلة الخ ای الحملیة الکان مردودة المحمول فمنفصلة والا فغیر منفصلة ۱۲ منه

متصلتين او منفصلتين مختلفين **هـ** قيل ان المقدم المحال لا يستلزم التالي الممكن النفس الامري صادقا
او كاذبا نحو الكائنات الخمسة زوجا فهي عدد[91] واذا لم يكن الواجب موجودا لم يوجد العقل وقال الآخر انه
يستلزم التالي الممكن الكاذب فقط اما الصادق الممكن فلا كالمثال الاول[92] وزعم بعضهم انه يستلزم
التالي مطلقا اذا كان جزءا له نحو اذا تحقق مجموع النقيضين تحقق احدهما وقال بعضهم ان استلزام
المحال محالا وممكنا امر غير جزمي اما كونه جائزا فلا باس به **و** اراد الشيخ بالاوضاع اي التقادير
والافراد التي تكون في الكلية اللزومية ما يمكن ويصح بها جمع المقدم مع التالي وان كانت محالة[93] في انفسها
ز قيل ان اللزوم الجزئي ثابت بين كل امرين حتى النقيضين بالشكل الثالث بان كلما تحقق
مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموع الامرين تحقق الآخر فينتج باللزوم المطلوب وبالاول
بعكس الصغرى **ح** اشتهر ان المتلازمين يكون احدهما علة للآخر او يكونان معلولي علة ثالثة ويستدل على بطلانه
بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم لوجوده وتبين ان وجوده ليس معللا بالذات فعدم العدم يكون كذلك **ط**[94] الاتفاقية
تنقسم الى الاتفاقية خاصة التي يصدق فيها طرفاها وعامة وهي ما يكتفى فيها بصدق التالي فقط والمقدم محالا كان او ممكنا
ي قال شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة كاللزوميات لكن العلاقة في اللزوميات ظاهرة وفيها مخفية
ك اختلفوا في تركيبه اجزاء المنفصلة فقيل الحقيقية منها لا تحصل الا من جزئين[95] اما المانعتان فيجوز ان تكونا في اكثر من
الجزئين وقيل ان الانفصال مطلقا[96] لا يمكن الا بين جزئين اما مثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع فمركب[97] عنده من
حملية ومنفصلة وزعم بعضهم ان المنفصلات كلها تحصل من اكثر منها كما رايت في المثال الاول **ل**[98] قال الشيخ في الاسوار ان شئت

قوله[91] فهي عدد الخ فالعددية للخمسة في نفس الامر ممكنة صادقة ولا يستلزمها عند هذا الزاعم اي الكائنات الخمسة زوجا وكذلك عدم العقل
الاول ممكن في نفس الامر لكنه كاذب لان عدمه يستلزم الواجب فلا يستلزم المقدم على هذا القول ذلك التالي ١٢ قوله[92] يستلزم التالي
مطلقا الخ اي ممكنا كان او محالا صادقا او كاذبا ١٢ قوله[93] محالة في انفسها الخ كما رايت في الامثلة من انه اذا لم يكن الواجب لم يكن
العقل وغيره من المستحيلات في نفسها لكنها يمكن الجمع بين المقدم والتالي ١٢ قوله[94] الاتفاقية الخ الاولى نحو ان كان زيد ناطقا فالحمار
ناهق والثانية ان كان زيد حمارا كان جسما ١٢ قوله[95] الا من جزئين الخ كقولنا مثل كل عدد اما زوج او فرد اما المانعتان فكقولنا هذا
حيوان او حجر او شجر فهذا القول مانعة الجمع لانه يمتنع الجمع بين الحيوان والشجر والحجر ويجوز الخلو منها لجواز ان يكون من المجردات و
مانعة الخلو مثل كل شيء اما واجب او ممكن او ممتنع فلا يخلو منها ومن قال ان الانفصال لا يمكن الا بين جزئين فتكون معنى
المانعتين المشتملتين على ثلثة اجزاء ان هذا حيوان او غيره وهذا واجب او غيره ١٢
قوله[96] ان الانفصال مطلقا الخ حقيقيا كان او مانعة الخلو ١٢ قوله[97] فمركب من حملية الخ فمعناه كل مفهوم اما واجب او اما
كل مفهوم ممكن او ممتنع ١٢ قوله[98] ان شئت يد الدلالة على اللزوم الخ فلا يقال ان كان هذا انسانا لكان الغراب ناعقا بل
يقال ان كان هذا انسانا لكان حيوانا بخلاف الآخرين ١٢

الدالة على اللزوم وهي ضعيفة واذ كالمتوسط **فريدة بهية في احكام القضية** فمنها التناقض

فاعلم ان للنقيض ثلثة معان الاول رفع الشئ والثاني انه يقال للرافع والمرفوع كليهما والثالث

ما لا يجتمع ولا يرتفع مع الآخر فانه بمعانيه في المفردين ظاهر اما في القضيتين فهو يكون باختلافهما كيفا

بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس هذا في القضايا كلها ويزاد في بعضها معه

الاختلاف كما وجهة **عوائد ا** قالوا ان لكل شئ نقيضا لكن من قال ان السلب لا يضاف

الا الى الوجود فقط فلا يكون للمسلوب عنه نقيض بمعنى الرفع كالانسان رفعه لا انسان اما لا لا انسان

فلا رفع له لانه مسلوب لا يضاف اليه سلب آخر فالكلية عنده صادقة بالمعنيين الاخيرين **ب**

المشهور عندهم ان التناقض من النسب المتكررة والنسبة المتكررة هي نسبة معقولة بالقياس

الى الاخرى هي ايضا معقولة بالقياس الى الاولى ويقال له الاضافة **ج** اشتهر ان النقيض الكل

لكل شئ واحدا ما اللازم المساوي لنقيضه **د** للفاضل البهاري شك في التناقض بانا اذا

وجدنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفعه نقيضه وذلك داخل في الجميع بناء على الفرض

فالجزء نقيض الكل وهو محال للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل۔ **فريدة** ثم بعد التناقض

المذكور في القضايا المتناقضات ضروري ان تتحد في ثمانية اشياء كما تضمنه هذه الاشعار

در تناقض هشت وحدت شرط دان۔ وحدت موضوع ومحمول ومكان۔ وحدت شرط واضافت

جزؤ وكل۔ قوت وفعل ست در آخر زمان۔ فان اختلفتا في احدى الوحدات لم تتناقضا۔

اما الفارابي فاكتفى بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان وقيل بوحدة الموضوع والمحمول فقط

وقيل ان البعض قنع بوحدة النسبة فقط ثم انك اذا تفهمت من هذا انه يكون في نقيض الضرورية

واقسامها امكان ما يقابلها وفي الدائمة واقسامها اطلاق عام كما عرفت من انه لا بد في الموجهات

الاختلاف في الجهة فلا يستصعب عليك استخراج التفاصيل بان النقيض للضرورية الممكنة العامة

قوله كما وجهة اه كما في المحصورات والموجهات ١٢ قوله هذا في القضايا اه اي التناقض القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى ولكن في الموجهات من القضايا فيزاد مع ذلك الاختلاف في الكم والجهة ١٢

قوله فالكلية عنده صادقة اي ان لكل شئ نقيض ١٢

وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وقس على تلك البسائط نقيض المركبة الكلية والجزئية فاما الكلية فنقيضها رفع احد جزئيها والجزئية فنقيضها حملية مرددة المحمول بان تردد بين نقيضي محمولي الجزئين مع كل فرد من الموضوع كقولنا في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان اما الشرطيات فيشترط في نقائضها بعد اختلافها مع اصلها كيفا وكما الاتفاق في الجنس اي الاتصال والانفصال والنوع اعني اللزوم والاتفاق والعناد فنقيض المتصلة اللزومية الموجبة سالبة متصلة لزومية ونقيض المنفصلة العنادية الموجبة سالبة منفصلة عنادية **فريدة** العكس المستوي المستقيم تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف او القضية الحاصلة بعد التبديل ولابد فيه مع الاصل اختلاف الكمية والجهة في بعض العكوس واتحادهما في الآخر فالاصل اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت الاولى فهي كلية كانت او جزئية حملية او شرطية موجبة او غيرها البسيطة او مركبة تنعكس جزئية فان كان معها الجهة فالدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف والافتراض والعكس اما الخلف فهو المشهور ههنا ضم نقيض العكس مع الاصل بان يجعل نقيضه كبرى والاصل صغرى لينتج محالا وهو سلب الشيء عن نفسه اما الافتراض فهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا ثم يحمل عليه عنوان المحمول ويجعله صغرى ثم يحمل عليه عنوان الموضوع ويجعله كبرى فينتج نتيجة مطلوبة وما قيل انه يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ثم يحمل عليه وصف المحمول لا يفيد مطلوبا الا تبعا اما العكس فهو ان يعكس نقيض العكس ليلزم ما ينافي الاصل ثم الخاصتان تنعكسان حينية لا دائمة والوجوديتان العرفيتان

قوله سلب الشيء عن نفسه الخ نحو كل انسان او بعض الانسان حيوان بالضرورة او بالدوام فان لم يصدق حينئذ لبعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان ليصدق لا شيء من الحيوان بانسان دائما ثم نضمه مع الاصل ونقول بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان ١٢

قوله لا يفيد مطلوبا الخ قال الفاضل البهاري ومثله بعد هذا التعريف بان نفرض ج الذي هو ب د فدب ودج فبعض ب ج فتلك النتيجة هي العكس المطلوب لكل ج ب فان هذا المثال وان كان ينتج المطلوب لكنه خلاف الشكل لانه قال يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع ويحمل عليه وصف المحمول فعلى هذا يقال كل د ج وكل د ب فانا اثبتنا وصف الموضوع اولا ثم وصف المحمول ثانيا له كما قال فيكون هذا المثال موافقا للمثل لكنه لا ينتج المطلوب اي بعض ب ج بل يكون نتيجته لبعض ج ب اما ما قلنا فهو ينتج المطلوب السابق ونعم المراد هو ١٢

والمطلقة العامة مطلقة عامة لعمومها عنها اما الممكنتان فاختلف في عكسها كما ستعلم وان كان الاصل سالبة
فالجزئية منها مطلقا لا تنعكس اصلا والكلية تنعكس كنفسها وان كان موجبة فالجزئية فلا تنعكس منها الا الخاصتان
كنفسها اما الكلية فالست منها تنعكس والتسعة لا تنعكس اما الاولى فالدائمتان تنعكسان دائمة عند المشهور وقيل
ان الضرورية تنعكس كنفسها والعرفيتان العامتان عرفية عامة وقيل ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها
والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض اما الثانية فهي البواقي من الوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة
والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **فوائد ا** الخلف والعكس
يستدل بهما في القضايا كلها اما الافتراض فلا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما
ب الخلف له معنى آخر سوى المذكور وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو جار هناك كما لا يخفى **ج**
قيل يثبت العكس ايضا بالتقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب **د ضابطة** عامة تشمل القضايا
المنعكسة وهي ان كل قضية موجبة تنعكس جزئية والتي سالبة فما تنعكس منها تنعكس كنفسها ثم ان كانت موجبة
فاتت في عكسها بما هو اعم منها كما ثبت عن المشهور او نفسها كما قيل في السبع المطلقة العامة الايجابية و
الدائمتين والمشروطتين السوالب والممكنتين الموجبتين كما قيل **هـ** كل من قال بان الضرورية تنعكس كنفسها فقال
بانعكاس الممكنتين كذلك ومن قال انها تنعكس دائمة فقال بعدم انعكاسهما مطلقا **و** لما كان عكس المنفصلات و
الاتفاقيات قليل الجدوى فلم يذكره من قد جرى عادتهم بانهم لا يذكرون عكس الوقتيتين المطلقتين البسيطتين الموجبتين لا لعلم او
فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف عند القدماء او جعل نقيض الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع بقاء الصدق ومخالفة الكيف كما هو عند المتأخرين والمعتبر في العلوم معناه الاول **فائدة** حكم الموجبات

قوله ضابطة عامة الخ اعلم انك اذا عرفت ان الاصل والعكس لا يختلفان كيفا اما كما فقد اختلفا حينا وقد لا يختلفان فيستخرج من هذا قاعدة كلية تسهل عليك استخراج العكس في كل قضية وهي ان كل قضية موجبة كلية او جزئية شرطية او لا تنعكس جزئية لجواز عموم الموضوع نحو كل انسان حيوان — والقضية السالبة فعلى قسمين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تنعكس كما قيل وان كانت كلية فتنعكس كلية ثم هذه القاعدة الكلية في غير الموجبات اما فيها فترد على ما سبق في عكس كل موجبة بما هو اعم منها كما فصلنا من ان الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة مثلا وقس عليها غيرها لكن لما قيل ان الضرورية تنعكس كنفسها وهكذا غيرها فلذا فصل بقوله في السبع وهي المطلقة العامة الايجابية والدائمة والضرورية السالبتان والمشروطتان السالبتان والممكنتان الموجبتان قوله الموجبات مطلقا الخ اي البسائط كانت ام لا فانها في صحة النقيض وعدمها كما وغيره حكم السوالب فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها والجزئية منها لا تنعكس والسالبة الكلية والجزئية تنعكس كالموجبة في المستوي نحو لا شئ من الحجر بالانسان او بعضه فعكسه بعض اللاانسان بلا حجر ١٢

مطلقا منها حکم السوالب فی المستوی و حکم سوالبه حکم موجباته و طرقه طرقه ف فی عکس النقیض شک مثل قولنا کل اجتماع
النقیضین لا شریک الباری صادق مع ان عکسه کل شریک الباری اجتماع النقیضین کاذب **فریدة** الموصل
الی التصدیق اما قیاس او استقراء او تمثیل فالمؤلف من قضیتین یلزم لذاتها قضیة اخری یسمی قیاسا و حجة و دلیلا
والقضایا التی ترکب منها مقدمات و مواد و اولها صغری والثانیة کبری والقول الآخر نتیجة و مطلوبا
و اول جزء المطلوب اصغر والثانی اکبر والمتکرر فیهما حد اوسط و هیئة ترکیبها شکل و اقترانها کما و کیفا ضرب و قرینة
ثم الاوسط اما محمول فی الصغری و موضوع فی الکبری فشکل اول او عکسه فرابع او محمول لهما فثانی او موضوع لهما فثالث
ف اشهر تعریف لبعض ما ذکرنا بهذا النمط القیاس قول مؤلف من قضایا متی سلمت لزم منها قول آخر و موضوع
المطلوب اصغر و محموله اکبر و ما اشتملت علی الاصغر صغری و علی الاکبر کبری فالمآل واحد **فریدة** اعلم ان لکل
شکل شرائط بها ینتج فیشترط فی الاول فی غیر الموجهات کون الصغری موجبة و کبری کلیة والاشکال الباقیة
تشترک فی هذین الشرطین کلیهما او احدهما فالثانی یشترک فی الثانی فقط مع اختلاف المقدمتین کیفا والثالث
عکس الثانی والرابع تشترک فیهما بان یکون ایجابهما مع کلیة الصغری او اختلافهما مع کلیة احدهما اما فی الموجهات
فیزاد فی شرط الاول والثالث فعلیة الصغری و الکبری غیر مشروطة بجهة خاصة و فی الثانی احد الستة کون
الصغری ضروریة او دائمة او الکبری من القضایا التی تنعکس سوالبها او الصغری ممکنة والکبری ضروریة او بالعکس
او امکانها والکبری احدی المشروطتین الخاصة والعامة و فی الرابع خمسة **فوائد** قالوا ان الاول بدیهی
الانتاج فلا یستدل علیه لشیء اما غیره فیثبت بالخلف و الافتراض و العکس اما الخلف فیجری فی ضروب الثلثة
اما الافتراض فلا یجری فی الکلیتین من ضرب ما الا نادرا فلا بد فیما یجری فیه من وجود الموضوع و اختلاف المقدمات
کما و العکس ثلثة طرق لعکس الصغری او الکبری او بمقدمتین فهو یجری فی کل شکل بحیث یرتد الی الشکل سابق
بالعکس المذکور **ف** النتیجة تابعة لاخس المقدمات ففی المرکب من الموجبة والسالبة سالبة و فی الکلیة والجزئیة
جزئیة والمرکب من البرهانی و غیره ینتج غیره و من المرجوح و غیره مرجوحا الا فی الموجهات فالممکنة ینتج ضروریة

یشترط فی الرابع بحسب الجهة خمسة امور ۱ الموجبة المستعملة فیها فعلیة ۲ انعکاس السالبة المستعملة فیها ۳ صدق الدوام علی صغری
الضرب الثالث او صدق العرفی العام علی کبری ذلک الضرب ۴ کون الکبری فی السادس من القضایا الست المنعکسة السوالب
۵ کون الصغری فی الثامن من احدی الخاصتین والکبری مما یصدق علیه العرفی العام ۱۲ منه

مع الكبرى الضرورية فمن ثم كانت النتيجة فيهما في الشكل الاول والثالث كجهة الكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات والا فكالصغرى بحذف قيد الضرورة واللادوام واللاضرورة عن النتيجة ان كان في الصغرى وان كان في الكبرى فيبقى وفي الثاني يكون دائمة ان اشتمل على الدوام والا فكالصغرى المذكورة اما الرابع فقد يعرف حالها في المطولات **ج** لما كان الرابع ابعد النتيجة جدا فاسقطه الشيخان عن الاعتبار **د** شك في انتاج الاول بمثل قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس فان نتيجتها صحيحة وقد شرطوا ايجاب الصغرى وبمثل قولنا كل عابد له معبود وكل معبود له عابد فينتج بعض العابد له عابد وبان النتيجة موقوفة فيه على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة عليها فيدور **فصل ب** القياس ان اشتمل على النتيجة او نقيضها فهو استثنائي والا فاقتراني والاقتراني ان تركب من الحمليات الصرفة فهو حملي والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات المحضة مطلقا او منها ومن الحمليات **فوائد ا** لا يكون الاستثنائي الا شرطيا لان اول جزؤها لا تكون الا شرطية والثاني استثنائية اي وضعية او رفعية اما الوضعية فما يستلزم فيها وضع احد جزئيها اي ثبوته لوضع الآخر والرفعية ما يستلزم عدمه لعدمه **ب** يتركب الشرطي من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين او من شرطية وحملية وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة من تلك الاقسام الشكل الاول الذي اشترك في مقدمتيه جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما هو في الحمليات فينتج اللزوميتان لزومية مثلا **ح** في انتاج اللزوميتين في الشكل الاول شك للشيخ بانه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي كلما كان الاثنان فردا كان زوجا **و** في انتاج القياس الاستثنائي شرائط **ا** ايجاب القضية الشرطية **ب** كلية الاستثناء اي الوضع والرفع **ج** كون المتصلة لزومية ان كانت فيه والمنفصلة عنادية ان لم تكن **ه** في المتصلة ينتج ثبوت المقدم ثبوت التالي ورفعه لرفعه وفي المنفصلة ثبوت الكل لنفي الآخر وبالعكس كمانعة الجمع والخلو مثل دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد **و** ههنا شك للفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع

قوله ١ اما الوضعية الخ كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيكون النهار موجودا لان ثبوت الشمس يستلزم ثبوت النهار وان قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس ليست بطالعة فلا يكون النهار موجودا فيكون رفعه مستلزما لرفعه ١٢ قوله والعمدة من تلك الاقسام الخ لان الشركة الكاملة تفيد اتصالا كاملا وهي تحصل من الجزء التام ١٢ قوله وههنا شك للفاضل الخ اي في انتاج المتصلة رفعه لرفعه فتحريره انا لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم مطلقا وانما يكون كذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللزوم وذلك في حيز المنع فانه يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه واذا فرض لم يبق اللزوم على تقدير وقوعه فان المحال جاز ان يستلزم المحال الآخر فعلى هذا يجوز ان لا يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ١٢

الرفع بجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع انتفاء اللازم المحال لم يبق اللزوم معه فلا يلزم من رفعه وانتفائه رفع الملزوم **فريدة** والقياس بقسميه ان تركب من قضيتين ونتيجة قياس آخر الى حصول المطلوب فمركب والا فبسيط والمركب ان فصل وصرح فيه بنتيجة كل قياس معه وتضم الى قضية اخرى فهو متصل النتائج وان لم يصرح فهو مفصول النتائج وكلاهما ان ثبت المطلوب فيه بابطال نقيضه فهو خلف وان ثبت المطلوب بمقدمة اجنبية فتسمى قياس المساواة ثم القياس باقسامه ينقسم الى خمسة مسماة بينهم بالصناعات الخمسة لان مقدماته واجزاءه اما يقينيات اولا فعلى الاول يسمى برهانيا وعلى الثاني جدليا او خطابيا او شعريا او سفسطيا فنفصلها و ننظمها مسلكة ففيها خرائد الخريدة الاولى في البرهان واقسامه واحكامه فهو لمي ان كان الحد الاوسط فيه علة للحكم في النتيجة ذهنا وخارجا نحو هذا خشب مسته النار وكل خشب مسته النار فهو محترق وانى ان في سواء كان الحكم علة له في الواقع مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط او لم يكن بينهما علية اصلا كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة **ف** قد انكر الشيخ وشك في الانى بان العلم اليقيني بوجود ما له سبب لا يحصل الا من سببه وبرهانه اللمي اما العلم بوجود ما ليس له سبب اما يحصل بالبداهة فلا يحتاج فيه الى دليل مطلقا ولا يحصل اصلا فلا وجود للانى وانحصر البرهان في اللمي ثم البرهان باعتبار مقدماته ينقسم الى اولي وفطري ومشاهدي (اي حسي او وجداني حسي) وحدسي وتجربي ومتواتري كلها تتركب من القضايا اليقينيات البديهيات ابتدائية او بعد نظريتها تصديقيته وتسمى تلك القضايا اصولا لها واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فالاولي ما يتركب من الاوليات التي يحصل اليقين بها بمجرد النظر الى طرفيها والفطري ما يتركب من الفطريات التي تسمى قياساتها معها وهي ما يجزم بها العقل بواسطة لازمة

قوله اما متصل النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل اه فكل جه واما مفصول النتائج نحو كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل اه فكل جه ١٢ قوله وانى فانى اي ان لم يكن الاوسط علة للحكم في الواقع بل يكون معلولا له ويكون الحكم علة له كما هو في المثال المذكور فان تعفن الاخلاط علة للحمى التي ليست علة التعفن بجواز كونها بلا تعفن او يكون الاوسط والحكم معلولي ثالث فلم يكن علاقة العلية بينهما كما هو في المثال الاخير فان الاشتداد غبا ليس علة للاحتراق ولا هو معلول له بل علتهما الصفراء المحترقة الخارجة عن العروق ١٢
قوله اولي الخ فما يتركب من الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات فاما ظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة و اما باطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وما يتركب من التجربيات كمثل السقمونيا مسهل الصفراء وما يتركب من الحدسيات نحو نور القمر مستفاد من نور الشمس والذي يتركب من المتواترات كمثل المكة موجودة وما يتركب من الفطريات كقولنا الاربعة زوج ١٢
قوله بواسطة لازمة الخ اي القضايا التي دلائلها ملحوظة معها بلا احتياج الى شئ غير حاصل بملاحظة الطرفين نحو الاربعة زوج بواسطة انقسامها الى المتساويين ١٢

لا تغيب من الذهن بعد لحاظ الطرفين و الشاهدي هو ما يتركب من المشاهدات التي يحكم فيها بالقوى الظاهرة المسماة
بالحواس والباطنة المسماة بالمدركات فالتي يحكم فيها بالحواس حسيات وما يحكم فيها بالمدركات وجدانيات **ف**
الحواس كما هي خمسة كذلك المدركات تعرفهما تلك الاشعار الفارسية لشنواز من تا مرہائے پنج حاس + سمع و بصر است
و شم و ذوق و مساس + پنج دیگر مدرکات یاد گیر + مشترک بعد ش خیالات کن قیاس - بعد آن دان فکر را
پس وهم را - پس همه دان حفظ را یا ذالحواس اما الحدسی فهو ما یشتمل علی الحدسیات المحکوم فیها بالحدس وهو
انتقال الذهن الی المطلوب دفعة - والمجربی ما یترکب من المجربات التی یجزم فیها بتکرار المشاهدة فما یحصل عقیب
شئی دائما او کثیرا فهو مسبب مجرب وذلک الشئی المفید لوجوده و تعقبه منه سبب علة **ف** انا اذا اردنا تحصیل
شئی کالانسان فنتبع ما یناسب فاذا اخرجناه کالحیوان والناطق فتحصل لنا حرکة من التتبع الی الاخراج وتسمی الترتیب
ثم رتبناه وهذه حرکة ثانیة فمجموعهما عندهم فکر وحصول المبادی المرتبة دفعة[له] حدس کما مر **ب** لا یجب المشاهدة
فی الحدسیات فضلا عن تکرارها وقال السیدان المشاهدة واجبة کما فی المجربات لکن الفرق فیهما ان السبب والمؤثر
لوجود الشئی معلوم الماهیة فی الحدسیات ولا یکون[له] کذلک فی التجربیات **ح** قیل ان المجربات والحدسیات لیستا
من الیقینیات ولعله الحق **د** قال بعضهم لیس الفرق بین الحدسیات والفطریات لعدم وجوب المشاهدة فیهما
اما المتواتری فهو ما یترکب من المتواترات التی هی اخبار جماعة یستحیل توافقهم فی الکذب لا تعیین عددهم
عوائدها الجزئیة ا قیل یشترط التعیین عددهم فجعله البعض اربعة والبعض خمسة والبعض سبعة والبعض
عشرة والبعض اربعین والبعض خمسین وقیل ثلثمائة والحق ان یشترط فی وقوع التواتر[له] ان یحصل
الرؤیة للمخبرین والا فلا بد ان ینتهی سلسلة الاخبار الی الذین احسوه و اما اذا ذهب السلسلة الی ما قبلهم فلا بد ان
یحصل التواتر فی کل مرتبة و ان یکون فیهم من یستحیل کذبه فی الخبر اذا لم یکن مجموعهم کذلک والا لا یصح لتعریفه
ویجوز توافقهم علی الکذب **ب** افضل التواتر ما اقر به الاعداء کلهم او بعضهم کفضل نبینا **ح** ان التجربیات
والحدسیات والمتواترات والمشاهدات لا تنتهض حجة علی الغیر الا بعد مشارکته فیها للمستدل **د** قال المحقق
والامام ان الیقینیات محصورة فی البدیهیات والمشاهدات **الخریدة الثانیة فی الجدل** وهو المرکب من

قوله دفعة حدس الخ ای انتقال الذهن الی المطلوب من المطلوب الی الاجزاء التی اخرجناها الکائن دفعة من غیر حرکتین فهو حدس ۱۲
قوله لا یکون کذلک فی التجربیات الخ فان السبب فیها معلوم السببیة مجهول الماهیة ۱۲

المشهورات وهي التي اجتمع عليها الآراء لمصلحة عامة كما في قبح الظلم او خاصة كقبح ذبح الحيوان عند الهنود
او رقة قلب خاص كصيده بلا فائده **فوائد ا** قيل انه يتركب من المسلمات بين الخصمين **ب** لكل
قوم مشهورات مسلمات مخصوصات بهم **ج** الغرض من الجدل الزام الخصم او حفظ الرأي **الخريدة الثالثة**
في الخطابة وهي المركبة من المقبولات المظنونات من اللذين يحسن الظن اليهم **فوائد ا** قيل انها تتركب
من المظنونات مطلقا اخذت منهم اولا فيدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة
الى حد الجزم **ب** الغرض منها تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء و
الوعاظ **ج** من عد الماخوذات من الانبياء منها فقد غلط فانها يقينيات **الخريدة الرابعة**
الشعر وهو المؤلف من المخيلات التي تقع في الخيال فيتأثر بها النفس قبضا وبسطا وتنغصا وسرورا هذا
عند القدماء اما عند المحدثين فهو كلام موزون مقفى ولا يجب عندهم التخيل فيه كما لا يجب الوزن والقافية
عند الاولين **فائده** الغرض من الشعر انفعال النفس ترغيبا وترهيبا **الخريدة الخامسة** في السفسطة
وهو المؤلف من الوهميات يخترعها الوهم فقط كقياس غير المحسوس على المحسوس او من المشتبهات بالصادقة
صورة كما يقال لصورة الحمار المنقوش حمار وكل حمار ناهق فهذا ناهق او معنى كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
وبالعكس **عوائد ا** الغرض منها تغليط الخصم والمغالطة اعم منها فانها تكون فاسدة صورة او مادة او كليهما
كما قالوا **ب** صاحب تلك الصناعة ان قابل الحكيم يسمى سوفسطائيا وهذه الصناعة سفسطة وان

قوله موزون الخ الوزن في الاصطلاح هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبهما في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق ثم اختلفوا في الشعر فعند القدماء هو كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا وقبضا ولم يعتبروا الوزن والقافية ولا الصدق ولا الكذب بل مجرد الحكاية المفيدة للتخيل اذ المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا لانه لم ينقل من القدماء اليونانيين شعر موزون بالاوزان العروضية اما عند المحدثين فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان مقفى ولم يعتبروا وجوب التخيل ولا شك ان الوزن ايضا موثر في النفس قبضا وبسطا ويوجب زيادة الاثر اذا كان مع التخيل ١٢

قوله او معنى الخ كقولنا الجوهر موجود وكل موجود في الذهن قائم به وكل قائم به عرض فينتج ان الجوهر عرض فقد اخذ الخارجي مكان الذهني فان الجوهر هو الموجود في الخارج والموجود في الذهن صورته اما اخذ الذهني مكان الخارجي فكقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث امر ذهني اخذ مكان الخارجي فحكم عليه اذ الحادث الخارجي مسبوق بالعدم لا الذهني ١٢ منه

قوله والمغالطة اعم الخ كقولنا الانسان له شعر وكل شعر نبت من محل فينتج الانسان نبت من محل فهذا القياس فاسد لعدم كونه على هيئة شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط لفساد الهيئة او لفساد الهيئة مع فساد المادة كالانسان حيوان والحيوان جنس فينتج الانسان جنس فانه وان كان شبيها بالصحيح لكنه لفوات شرط الكلية في الكبرى غلط غير صحيح او لفساد المادة كاخذ المشتبهات بالصادقة كما مر في صورة الحمار على الجدار فيقال له ناهق فان المقالة صحيح صورة لكنه غلط مادة كما قالوا والحق ان فساد المادة لا يكون وحده الا لفساد الصورة وغيره كما لا يخفى ١٢ منه

قابل الجدلی فمشاغبی وهذه مشاغبة وعلی التقدیرین ان صاحبه یغالط وربما لم یمیز الاولیات
منها بل تلتبسان عنده ولذا تری اکثر الناس منهمکا فی الاوهام الباطلة مدة عمرهم **فرع**
الاستقراء وهو الحکم علی کل فرد لوجوده فی اکثر جزئیاته ولا یفید الیقین بل یفید الظن لجواز التخلف
فی البعض ولما کان الظن تابعا للاعم الاغلب فیتعدی الحکم من الاکثر الی الکل **ف** فی الاستقراء
وتبعیة الظن للاغلب شک للامام بانه اذا فرض فی البیت ثلثة اثنان مسلمان والواحد کافر ولا نعرفهم
باعیانهم فکل من تراه فهو مظنون الاسلام بناء علی قاعدة الاغلبیة ومظنون الکفر علی فرض
فانک اذا رایت الاثنین تظنهما مسلمین والباقی کافرا وهذا جار فی کل واحد مع الآخر فلو کان الاستقراء
صحیحا للزوم اجتماع المتنافیین **فرع** التمثیل هو اثبات الحکم للجزئی لوجوده فی جزئی آخر لسبب
مشترک بینهما والفقهاء یسمونه قیاسا والغیره والمقیس علیه اصلا والمقیس فرعا والمشترک علة جامعة ولاثبات ان
المشترک یکون علة للحکم المذکور طرق النص والاجماع والمناسبة والدوران والتردید لکن الاخیرین عمدتان فیه
فالتفوا علیهما والمقصد الاول[1] ظاهر اما الدوران[2] فهو ان یدور الحکم به وجودا وعدما بانه اذا وجد المشترک وجد
الحکم والا فلا والقدماء یعبرون عنه بالطرد والعکس[3] اما التردید[4] المسمی بالسبر والتقسیم فهو ایراد اوصاف الاصل
وابطال بعضها لتعین البعض الباقی للعلیة وهو ایضا یفید الظن کالاستقراء **ف** قالوا ان الدوران
دلیل وآیة لکون المدار اعنی المشترک علة للدائر ای الحکم **ب** یرد علی الدوران ان بین الجزء الاخیر من العلة
التامة ومعلولها وبین شرط ومشروطه دورانا وان الجزء الاخیر والشرط مدار للمعلول والمشروط ولیسا

قوله[1] والمقصد الاول ظاهر اما النص فالاجماع فکشف الاسکار فانه امر مشترک فی تحریم الخمر والنبیذ وغیرهما فیهما ان بالنص او الاجماع والمناسبة
هی کون الوصف بحیث یکون ترتب الحکم علیه متضمنا بجلب النفع او دفع الضرر کما یقال ان العموم مشروع کشف الزهد والامساک عن الطعام
فانها مشروعات لعلة مشترکة وهی کسر القوة الحیوانیة وکسر القوة الحیوانیة جلب نفع شرعی وهکذا ۱۲ اما الدوران[2] ای ترتب
الحکم علی الوصف الذی له صلوح العلیة وجودا وطردا[3] بانه اذا وجد الوصف وجد الحکم وعدما وعکسا بانه اذا عدم الوصف
عدم الحکم کترتب حکم الحرمة فی الخمر علی الاسکار فانه مادام مسکرا فهو حرام واذا زال عنه الاسکار زالت حرمته
اما التردید[4] بان یتفحص اوصاف الاصل اولا ثم یردد بان علة الحکم هل هو هذه الصفة او تلک الصفة ثم تبطل ثانیا کل
صفة حتی یستقر علی وصف واحد فیستفاد من ذلک کون هذا الوصف علة کما یقال علة حرمة الخمر والنبیذ وغیرهما اما کونهما
من العنب او الزبیب او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسکار لکن الاول لیس بعلة لوجوده فی
الدبس بدون الحرمة وکذلک البواقی فتعین الاسکار ۱۲ منه

علیہان یجاد یرد علی الترديد بان حصر العلة فی الاوصاف المذكورة ممنوع فیجاز ان یکون العلة غیر ما ذکر

فريدة اجزاء العلوم ثلثة الموضوع وقد عرفته والمبادی التی یتوقف علیہا فہم المسائل فہی الکانت

تصورية فتكون الحدود والموضوعات وتعریفاتہا او لتعریف اجزاء الموضوع او جزئياته او اعراضه وان کانت

تصديقية فہی اما بينة بديهية فتسمی علوما متعارفة ونظرية فان اذعن بہا المتعلم بلا دليل بحسن ظنه بالمعلم

سمیت اصولا موضوعة وان اخذ بالشک فہی مصادرة والثالث المسائل وہی القضايا والقواعد

التی یحکم علیہا فیطلب **فوائد** ا قيل من عد العلم ثلثة اجزاء فقد اخطا لان العلم ہو المسائل فقط فکل واحد

منہا اجزائہ والموضوعات والمبادی فہی الخارج والوسائل الی ادراک المسائل **ب** فی کون الموضوع

جزءا واحدة للعلم نظر بانه ان ارید به ان تصور الموضوع جزء له فہو من المبادی والمقدمات للشروع والمقدمة

من الخوارج وان ارید به التصديقية فہو ایضا من مقدمات الشروع لا من اجزائه **ج** ان القدماء یذکرون

فی مبادی الکتب ثمانية اشياء تسمی رؤس ثمانية وہی الغرض والمنفعة ووجه التسمية والمؤلف وانه من

ای جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية وانه فی ای مرتبة لیقدم علی ما یجب تقديمه والقسمة

ای التبويب وانحاء التعليم **د** قيل ان الغرض عين المنفعة وہو الحق . اما عند التحقيق والنظر

الدقيق فلیس یحق الا تری الی افعال الله سبحانه فہی ليست معللة بالاغراض لكنہا مشتملة علی

المنافع والحمد لله علی جزیل نعمائه والصلوة والسلام علی انبيائه واصفيائه قد حصل الفراغ من

تلک الرسالة المسماة بالفرائد البہية فی المسائل المنطقية فی الجمادی الاول سنة خمس وتسعين و

مائتين والف بعد الہجرة النبوية +

قوله اما حدود الخ لان یکون من اقسام التصور فیتوقف علیه اما توقف مسائل العلم علی تعريف موضوعه لانه اذا لم یعرف

موضوع العلم ولواحقه واجزائه التی یتمیز بہا العلم من الاخر فکیف تمیز مسائل العلم من مسائل العلم الآخر کما یتوقف مسائل الحکمة الطبعية

علی تعريف الجسم واجزائه مثلا لانه اذا لم نعرف اولا فکیف نتفهم مسائل الحرکة المذکورة ولکن الخلاء والملاء والحرکة والسکون وغيرہا فلذا نذکر فی

اوائل کتب الحکمة تعريف موضوع الحکمة الطبعية وہو الجسم وقد عرفته بانه جوہر قابل للابعاد وتعريف جزئيه وہما الہیولی والصورة او جزئياته کجسم

الجسم الفلکی وتعريف عوارضه کالحرکة والسکون وغيرہا کما یتوقف علی التعريفه عرفان المسائل لک فی المنطق یذکر فی اوائله التعريف موضوعه المعقولات

الثانية وتعریفات الہلدية والنظرية والجنس والفصل وغيرہا من جزئياته والکانت التصديقية فتکون اما نظرية او بديهية فالکانت بديهية فتسمی

المبادی البديهية علوما متعارفة کقولنا فی علم الہندسة للقادير المساوية لشیء واحد متساوية فعلی عرفان تلک القاعدة المتعارفة یتوقف

اکثر مسائل ذلک العلم وثبت منہا کما لا یخفی علی من نظر الیہا وان کانت نظرية واذعن بہا المتعلم عن المعلم بحسن ظنه به فسمیت اصولا موضوعة

کقولنا ان یصال الخط المستقیم بین النقطتين جائز ۱۲ قوله وہی الغرض الخ اعلم ان الغرض والغاية من علم المنطق صيانة الذہن

عن الخطاء في الفكر اما وجه تسميته بالمنطق فان النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم
يقوي الاول ويسلك باتباعه مسلك الاستحكام اما المؤلف لقوانين المنطق والفلسفة فهو الحكيم ارسطو فقد دونهما بامر سكندر
ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل ان المنطق ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون لملك الفلسفيات من لغة يونان
الى لغة العرب ثم هذب التراجم واتقنها المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وبعد اضاعة كتب ابي نصر قد جددها الشيخ علي بن سينا
اما ان المنطق هو اي جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية فان الحكمة ان فسرت بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه فيكون المنطق خارجا منها اذ ليس فيه الا المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والتصديق وان فسرت بالعلم
باحوال الموجودات وبحذف لفظ الاعيان من التعريف فيكون من الحكمة النظرية المبحوث فيه عما ليس وجوده بقدرتنا اما مرتبته من حيث
التقديم والتاخير ففي هذا الزمان ينبغي ان يعلم بعد تعلم العلوم العقلية والنقلية والادبية اما القسمة فقد عرفتها انه منقسم الى التصورية
والتصديقية والى اقسامهما اما انحاء تعليمه لتحقيق الحق وبطل الباطل فكثيرة وقد فصلها البعض بثلثة التقسيم والتحليل والتحديد
بان يقسم او يحلل او يحد مسئلة من مسائله مثلا ان يفهم المتعلم ويحصل الوقوف له على الحق ١٢ منه

تمت

تقريظات

صورة ما كتبه مقرظا من علماء اهل السنة والجماعة الحبر العلامة والذكي الفهامة العالم الجليل والامثل النبيل النحرير الاواه المولوي السيد كلب عليشاه رحمه الاله

هذا ما نمقه المحقق الكامل + والمدقق الفاضل + المعقود عليه الانامل + الحبر الذكي + والنحرير الملي +
البدل الذي ليس له بديل + والقرم الماجد الذي ليس له عديل + المحلى بالزين + والبري من الشين +
المولوي السيد عباس حسين + ادام الله افاداته مشتغلة بين المشرقين + بعبارات رائقة + وايرادات فائقة
جيدة المباني سهلة المعاني + كانها سلم المبتدي + ومسلم المنتهي + كانها اللآلي منثورة + وفرائد منشورة
مغنية الطلاب + ومقنعة لذوي الالباب + لا سيما ما اورده من مطالب جديدة + في مواضع عديدة +
كما في الجزئي والجزء والقضية وغيرها من مضامين عالية كمثل ما في الشرطية فلعمري ان هذه رسالة تعجب
ابصارها الابصار + وتبهر مطالعتها الافكار + وما نظرت عديلها الانظار + والحمد لله الواحد القهار والصلوة
على رسوله المختار وآله الابرار وصحابه الكبار وازواجه خيرات الازواج وامهات المؤمنين والمهاجرين والانصار

(انا العبد السقيم الشاه السيد كلب عليشاه)

صورة ماكتبه العالم النحرير والكامل الخبير المحقق المدقق البحر اللوذعي والذكي الالمعي الجناب الحاج السيد السند المولوي تفضل حسين صاحب المرحوم

باسمه سبحانه

هذه رسالة عجيبة + وعجالة غريبة + محتوية من المسائل المنطقية على اصولها وفروعها فانها في الظاهر متن متين وفي الحقيقة شرح مبين + مع ايجاز الفاظها كاشفة للمعاني الدقيقة + ومع الاختصار حاوية للمطالب الرشيقة + مارايت مثلها انيق المعاني + ولا شرحا موجز الالفاظ والمباني + فهي مغنية ومريحة عن اغلاق السلم + ومسهلة ومزيحة لاشكال السلم + وقد اجاد فيما افاد + وفاز بالمراد مصنفها المتقي الاديب + البارع اللبيب + الفائز من النصيب بالمعلى والرقيب العالم الالمعي الفاضل اللوذعي المقتفي اعلى مراتب الدارين المولوي السيد عباس حسين صاحب حباه الله بما تقر به العين وصينه عن عين الكمال بمحمد وآله خير آل فانه فاق الاقران وابناء الزمان كيف لا وهو ابن درر البحر الزاخر والكمل وبل من الهطل الماطر + ابن العمقام النحرير والاعلم الكبير + في الآفاق شهير + فريد العصر وحيد الدهر العالم الرباني والقطب النوراني الذي كشف الرين في العالم عن المعالم + لا تاخذه في الله لومة لائم لا ند له في العلوم ولا نديد لاسيما في القرأة والتجويد لم ارمثله في حماية الدين واحياء مراسم سنة خير المرسلين هادي السبل استاذ الكل جناب الحافظ القاري المولوي السيد جعفر علي صاحب ظله العالي مدا الايام والليالي - اللهم احفظهما عن فتنة الاشرار بحق محمد وآله الاطهار +

كتبه بيده الوازرة السيد تفضل حسين صانه الله عن الشين والمين وافق كتابه بيمينه يوم اليمين بحق المصطفى والمصطفين يوم الاثنين هو الرابع والعشرون من شعبان سنة ١٣٠٥ هجريه

صورة ما كتبه العالم القمقام والبحر الطمطام الحكيم الفلسفي الالمعي اللوذعي الفريد الذي ليس له انديد الاديب الطبيب والكامل الحبيب الاريب المولوي السيد كرامت حسين صاحب بیرسٹر ایٹ لا ادام الله افاداته

نحمدك اللهم على ما انعمت علينا بالبصائر والابصار * ونشكرك لما فضلتنا بالنطق المتمم للاخبار والاستخبار
انت الذي حسن آلاءك عندنا بما آتينا من عقول فاصلة بين الحق والباطل * وجعل نعماءك
علينا بما شددت ازرنا برسل بعثتهم بالمعجزات والدلائل * وسبحانك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت نفسك وصل اللهم على خاتم النبيين الذي اصطفيته من جرثومة الكرم * وارسلته
الى جميع الامم وعلى آله مصابيح الظلم * ومعادن الحكم - اما بعد فاني استيقن من جاس خلال هذه
الوجيزة التي رام مصنفها النحرير الفريد الوحيد ان ياتي بمثل السلم في قلة اللفظ وكثرة المعنى وان
يزيد عليه فيما يحتوي من المسائل المنطقية والاصول الحكمية وان يميزها من اخواتها بالمنفردات
المختصة به والتدقيقات الصادرة منه انه لقد وافق صنعه ارادته * واصاب سهمه غرضه لقد
صارت اعلى درجة من السلم في الوجازة والمتانة وفي جميع مهمات المسائل الاصلية والفرعية وكيف
لا وهو حباب العلم الزاخر * وسيف الكمال الباتر - واحسن الوجيزة سوف تمحو السلم عن القلوب *
وتواريه في سترات الغيوب * وحان ان تاخذها العلماء وسيلة الى المنطق وتحصيله ويستبدلوها
بالسلم في حفظه وتكميله وان فعلوا ذلك لربحت تجارتهم اذ ليعتاضون من الغث السمين ومن المخشلب
الدر الثمين *

كتبه عبده الفاني كرامت حسين ۲۹ اپریل سنه ۱۸۹۴ عیسوی

صحت نامہ اغلاط ضروری رسالۂ فرائد بہیّہ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱	۱	وما علمناه	وعلمناه	۴	۶	مالحاضر	بالحاضر
		منطقُ	منطقَ	۴	۲۰	حما وضاح	جمعه وضاح
۱	۳	فرائد بهيه	الفرائد البهيه	۴	۲۱	جمع ما	جميع ما
۱	۴	فو مسائل	في المسائل	۴	۲۲	بايدرک	مايدرك
		منطقيه	المنطقيه	۵	۱	زعمها	زعمهما
۲	۴	نطفة محاق	نطفة دهاق	۵	۱۱	تعلق به	تعلق بها
۲	۴	علقة دهاق	علقة محاق	۵	۱۶	اتحادها	اتحادهما
۲	۱۲	ق ۱۲ الدق هاق	ق ۱۲ محاق بالمحل قرونه	۵	۱۶	كما هو	كما هو
			ص ۱۲ اللحاق	۵	۱۷	مالبداية	بالبداهة
۲	۱۲	ق ۱۲ الطباق	ق ۱۲ شغف جميع شغاف	۶	۱۰	الملاحظة	الملاحظة
			شغف ۱۲ الطباق	۶	۱۳	مان	بان
۲	۱۲	الجلا الناعم	الجلد الناعم	۷	۵	احوالهما	احوالها
۳	۲	جود	جوُدُ		۶	يلاحظه	يلاحظه
۳	۱۱	كسح	اكسح	۷	۱۱	في مرتبة	في مرتبة
۴	۲	اسبل	السبل	۸	۶	التضديق	التصديق
۴	۱۱	فليصغو	فليصغوا	۸	۷	وغيرها	وغيرهما

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۹	۱	لاایلزمات	لاتلزمان
۹	۳	کمثلها	کمثلما
۹	۵	عندالنجاة	عندالنحاة
۱۰	۲	لاحطنا	ان لاحظنا
۱۰	۱۰	اوعرلی	اوعرفی
۱۱	۳	المعرف	المعرفیۃ
۱۱	۱۱	الاوّل	الاُوَل
۱۱	۱۱	غیشیا	غیشا
۱۱	۱۱	اقربالک	اقربائک
۱۲	۱	وغیرہ	وغیرها
۱۲	۳	والادوات	وفی الادوات المتعلقات تبعیۃ
۱۲	۹	خبر	خبر
۱۲	۱۰	عقد	مثل عقد
۱۳	۱۲	لم یجد فاذا لم یجد	لم یوجد فاذا لم یوجد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳	۲۰	فاشرکه	فالشرکة
۱۴	۴	نقیضهما	نقیضیهما
۱۴	۱۵	علی الاول	علی الاول وجد لازم آخر
۱۴	۱۳	فی الاذعانات	فی الجزم
۱۵	۱۰	لتک	لتلک
۱۵	۱۶	موجوان	موجودان
۱۶	۱۱	مقولافی	مقولاً في
۱۷	۸	زلاول	والاول
۱۷	۱۳	الی ماتحته	الی ماتحته نوع لها
۱۷	۱۵	المتوسط	متوسط
۲۱	۱۶	ککان	مثل کان
۲۲	۸	تلفظها	تلفظهما
۰	۰	۰	۰
۰	۰	۰	۰
۰	۰	۰	۰

غلطنامه فرائد بهیه فی المسائل المنطقیه

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱	۴	منطوق	منطق	۱۲	۸	نجبر	نخبر
۱	۴	مسائل منطقیه	المسائل المنطقیه	ایضا	۱۰	عقد	مثل عقد
۴	۲	معرف اسبل	معرف السبیل	۱۳	۲۰	فاشرکة	فالشرکة
ایضا	۱۱	قلیصفو	فلیصفوا	۱۴	۲	السلبته	السلبیته
۴	۱۶	مالحاضر	بالحاضر	۱۴	۱۷	بتقابس	بتقایض
۴	۲۰	جماوضاع	جمع اوضاع	۱۴	۲۱	مجتمعان	مجتمعان
۴	۲۱	جمع ما	جمیع ما	۱۵	۱،۲	لك	تلك
۴	۲۲	بایدرک	مایدرک	ایضا	۱۴	موجوان	موجودان
۵	۱۰	لتصور	التصور	۱۵	۱۶	مقولانی	مقولاتی
۵	۱۶	میتحدان	نیتحدان	۱۵	۱۴	زالاول	مالاول
۵	۱۷	مالبدایه	بالبدایه	۱۶	۱۳	ماتحته	ماتحتها لنوع لها
۶	۱۰	الملاحظة	الملاحظة	۱۶	۰	تشاکة	متنازلة
۶	۱۳	مان	بان	۱۸	۲	قال	فقال
۷	۱۱	مرتبة	مرتبة	۲۲	۳	تلفظبا	تلفظها
۸	۶	التصدیقی	التصدیقی	۲۳	۴	دمنه	ومنه

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٩	٥	عند النجاة	عند الشجاة
١١	٣	والمعرف	والمعرفة
١١	٤	الأول	الأول
١١	٨	فيشا	فيشا
١١	١٣	اقربالك	اقربائك
٢٩	١٧	جزئي الممكنة	جزئي للكنة
٣٠	١٧	متبر	معتبر
٣٢	١٧	علمه	حكمه
٣٣	١٨	موجبة كلية	موجبة
٣٥	٢٠	فترو على ما سبق	فتزاد على ما سبق
٣٥	٥	جزء المطلوب	جزء المطلوب
٣٦	٢٣	انتفاء اللزوم	انتفاء الالزوم
٣٨	١١	ان المجربات	ان المجربات
٣٩	٢٣	فساد البنية	فساد البنية
٤١	١٨	سائل العلم	مسائل العلم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣٣	١٣	للشئق	[illegible]
٣٣	٩	جزئية	جزئية
٢٦	٢	خالم جب	خالم جب
٣٠	٩	دجها	دجها
٢٩	١٢	تنلاوزها	[illegible]
٣٠	١١	على الا اخر	على الآخر
٣١	٢٣	اوغيره	[illegible]
٣٢	١٧	وتعجب	[illegible]
٣٣	١٩	تنكس	[illegible]
٣٣	٢٢	السابنانا	السابقين
٣٣	٢٧	من الجزو الشامر	[illegible]
٣٤	١٠	في الاول	[illegible]
٣٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣١	١٥	[illegible]	[illegible]
٣٢	٢٠	[illegible]	[illegible]

بصیغۂ راز

میثاقِ ملّیہ ہند

درآنحالیکہ ہندوستان سلطنت برطانیہ کے ماتحت ہونے کی حیثیت سے تمام ان حقوق و مراعات سے محروم ہے جو آزاد ممالک کو حاصل ہیں بلکہ ہندوستانیوں کو سلطنت برطانیہ کے مختلف حصوں میں بھی مساوی حقوقِ شہریت نہیں دیئے جاتے اور چونکہ موجودہ بدیسی حکومت نہ اپنے تمام ذرائع کو ہندوستانیوں کی عزت کو قائم رکھنے یا ان کے قدرتی حقوق کی حفاظت کرنیکے لیے استعمال کرتی ہے اور نہ قدرتی طور پر اس سے اس امر کی توقع کی جاسکتی ہے +

اور چونکہ ہندوستان کے باشندوں کی کامل بلا مزاحمت مادی و اخلاقی ترقی اور دُنیا کے ہر حصہ میں ان کے فطری اور سیاسی حقوق کو منوانے کے لیے یہ لازمی ہے کہ سب سے پہلے ہندوستانی خود ہندوستان میں ان حقوق اور مراعات کو حاصل کریں جو دُنیا میں ہر آزاد قوم کو اپنے وطن میں حاصل ہیں +

اور چونکہ یہ ضروری ہے کہ تمام باشندگانِ ہندوستان بلا امتیاز رنگ و قوم و مذہب متفق ہو کر اپنے تمام ذرائع مادی، اخلاقی اور دماغی حصول سوراج کے لیے استعمال کریں اور چونکہ اس راہ میں واحد رکاوٹ مختلف اقوام میں اتحاد عمل کی غیر موجودگی ہے جو غلط فہمیوں اور ایک دوسرے کے ارادوں اور مقاصد کے متعلق شبہات کا نتیجہ ہے +

اور چونکہ تمام اقوام کی طرف سے اس امر کا ایک مشترکہ اعلان کہ انکی منزلِ مقصود کیا ہے اور وہ باشندگان ہندوستان کے لیے کیا حقوق حاصل کرنا چاہتے ہیں جن کے تحفظ کی ذمہ داری حکومتِ سوراج پر عائد ہوگی۔ اُس اعتماد اور رواداری کے پیدا کرنے کے مُفید ہوگا جو متحدہ کوشش کے لیے ازبس ضروری ہے +

لہٰذا یہ طے پاتا ہے کہ تمام وہ اقوام و مجالس جن کے نمایندوں کے اس دستاویز پر دستخط ثبت ہیں ایک معاہدہ کریں جس کا نام "میثاق ملیہ ہند" ہوگا اور جو تجاویز مندرجۂ ذیل پر مشتمل ہو:-

(۱) اُن تمام اقوام کا جن کے نمایندوں کے اس میثاق پر دستخط ثبت ہیں یہ مستقل مقصد ہوگا جو کبھی تبدیل نہیں کیا جا سکے گا کہ ہندوستان کے لیے کامل سوراج حاصل کریں یعنی ایسا سوراج جس کے ماتحت باشندگان ہندوستان کو وہی حیثیت، حقوق و مراعات حاصل ہوں جو ہر آزاد اور خود مختار قوم کو اپنے ملک میں حاصل ہیں اور جس کے ماتحت ایسے حاصل کردہ حیثیت، حقوق اور مراعات کی حفاظت ہو سکے۔

(۲) سوراج کے ماتحت حکومت جمہوری بطرز ریاستہائے متحدہ ہوگی۔ مگر اس حکومت کی اصلی نوعیت بعد ازیں وہ قومی مجلس شوریٰ معین اور طے کرے گی جس میں تمام اقوام اور سیاسی طبقوں کے نمایندے شامل ہوں گے۔

(۳) ہندوستان کی قومی زبان ہندوستانی ہوگی اور اُردو اور دیوناگری ہر دو طرزِ خط کا استعمال جائز ہوگا۔

(۴) تمام ملتوں کو جن سے قوم ہند مرکب ہے کامل مذہبی آزادی یعنی آزادیٔ عقائد، عبادت، تبلیغ، اجتماع، اور تعلیم حاصل ہوگی اور یہ آزادی ایک ایسا آئینی حق ہوگا جس کی ترمیم، تنسیخ، معطلی یا اس میں کسی نوع کی مداخلت کسی حکومت کے لیے جائز نہ ہوگی۔

مگر مذکورہ بالا حقوق کا استعمال ایسے انتظامی قوانین و قواعد کے ماتحت ہوگا جو امن و امان قایم رکھنے اور ایک دوسرے گروہ کے خلاف جبر و تشدد استعمال کرنے سے روکنے کیلئے ضروری معلوم ہوں۔

(۵) تاکہ کسی ایک مذہب کو دوسرے پر نامناسب ترجیح نہ دی جا سکے۔ سرکاری محاصل یا ایسے محاصل جنکو بلدیہ یا ضلع کی منتظمہ جماعت (ضلع بورڈ) بطور مالیہ یا محاصل سرکاری یا چنگی وصول کرے مذہبی اغراض و مقاصد کی تبلیغ و اشاعت یا مذہبی مدارس و انجمن وغیرہ پر صرف نہ کیے جائینگے۔

(۶) حصولِ سوراج کے بعد ہر ہندوستانی کا عام اس سے کہ وہ ہندو ہو یا مسلمان یا سکھ یا پارسی یا اور کسی مذہب کا پیرو یہ مقدس فرض ہوگا کہ وہ ہر بیرونی یا اندرونی حملہ کی صورت میں سوراج کی حفاظت کرے۔

(۷) چونکہ مختلف اقوامِ ہند کے موجودہ جذبات و خیالات اور انکی ناقص سیاسی حیات اور احساس ذمہ داری کو مدِنظر رکھتے ہوئے یہ ضروری معلوم ہوتا ہے کہ کچھ عرصہ کے لیے قلیل التعداد اقوام کے مفاد کی کافی حفاظت کی جائے اس لئے یہ طے پاتا ہے کہ تمام ریاستوں کی مشترکہ اور جداگانہ مجلس وضع قوانین میں ہر قوم کو جداگانہ نمائندگی حاصل ہوگی +

ایسی جداگانہ نیابت ملک کے تمام حصوں میں ہر قوم کی مقامی مردم شماری کے تناسب سے ہوگی

لیکن ہر قوم کے نمایندوں کا انتخاب تمام اقوام کے رائے دہندگان کی مشترکہ رائے سے ہوگا +

سرکاری ملازمتوں اور مدارس میں قوم۔ رنگ یا ذات کی تفریق نہیں ہوگی +

(نوٹ ۱) ڈاکٹر انصاری کی رائے ہے کہ بلدیہ اور ضلع کی منتظمہ جماعت (ضلع بورڈ) میں بھی نمایندگی اسی اصول کے مطابق ہو۔ لالہ لاجپت رائے کو اس سے اختلاف ہے۔ اسکی جگہ لالہ جی تجویز کرتے ہیں کہ جداگانہ نیابت کے اصول کو تمام مجالس کے لئے ایک محدود وقت کیلئے تسلیم کر لیا جا سکتا ہے بشرطیکہ اسوقت محدود کے گذرنیکے بعد اصول جداگانہ نیابت کو بالکل ترک کر دیا جائے

(نوٹ ۲) لالہ لاجپت رائے کی رائے ہے کہ سکھوں اور ایسی قوموں کی نیابت کیلئے جنکی تعداد بہت ہی کم ہے مثلاً عیسائی اور پارسی وغیرہ خاص انتظام ہونا چاہیے) ڈاکٹر انصاری تجویز کرتے ہیں کہ عیسائی اور سکھوں جیسی معتدبہ قلیل التعداد جماعتوں کو صرف ریاستوں کی مشترکہ مجلس وضع قوانین ہی میں خاص نیابتی حقوق دیئے جا سکتے ہیں۔ لیکن پارسیوں جیسی بہت ہی قلیل التعداد جماعت کو ریاستوں کی مشترکہ اور جداگانہ دونوں مجالس وضع قوانین میں خاص نیابتی حقوق حاصل ہونگے) +

(۸) اتحادِ قومی کو حاصل کرنے اور اپنے ہندو ہم ملکیوں کے جذبات مذہبی کے خیالات سے مسلمانان ہند بطور ایثار نفسی خود کو مستقل طور پر پابند کرتے ہیں کہ سوائے عید اضحیٰ کے وہ اور کسی موقعہ پر گائے ذبح نہ کرینگے اور یہ کہ عید اضحیٰ کے موقعہ پر ذبیحہ گائے اس طرح کرینگے کہ ہندو مذہبی جذبات کو صدمہ نہ پہونچے۔

(۹) علانیہ عبادت کیلئے ضروری سکون پیدا کرنے اور قایم رکھنے کی غرض سے یہ طے پاتا ہے کہ ایسے اوقات پر جنکو مقامی مشترکہ پنچایت طے کرے کسی قسم کے باجے یا گانیکی عام عبادت گاہوں کے سامنے اجازت نہ ہوگی۔

(۱۰) اگر مختلف قوموں کے مذہبی جلوس ایک ہی تاریخ میں واقع ہوں تو یہ جلوس ایسے مختلف اوقات پر یا ایسے مختلف راستوں سے نکلیں گے جو مقامی مشترکہ پنچایت طے کرے +

(۱۱) آپس کے جھگڑوں کو روکنے اور تمام ان مسائل کو طے کرنے کی غرض سے جو باہمی اختلافات اور فسادات کا باعث ہوتے ہیں مثلاً دسہرا۔ محرم۔ رتھ جاترا۔ سکھ دیوان وغیرہ وغیرہ یہ طے پاتا ہے کہ ہر صوبہ اور ہر ضلع میں ایک مشترکہ پنچایت قایم کی جائے گی +

(۱۲) تمام اقوام عالم کے لئے کمال مخلصانہ و دوستانہ خیالات رکھتے ہوئے یہ بھی قرار پاتا ہے کہ باشندگان ہندوستان مشرقی اقوام کی صنعت اور حرفت و تجارت میں باہمی معاونت اور یورپ کے اقتصادی پنجہ سے چھڑانے اور مشرقی تمدن اور تہذیب کو از سر نو زندہ کرنے اور فروغ دینے اور بالعموم مشرقی اقوام میں خوشگوار اور دوستانہ تعلقات قایم کرنے کی غرض سے اتحاد مشرقی قایم کرنے میں حصہ لیں +

نوٹ:۔ ڈاکٹر انصاری کی رائے ہے کہ اس میثاق ملی میں ایک مزید دفعہ مثل معاہدہ لکھنؤ کی ضمن (۲) دفعہ (۴) بھی شامل کر لی جائے جس کی عبارت حسب ذیل ہو:۔

"مزید یہ کہ اگر ریاستوں کی مشترکہ یا جداگانہ مجلس وضع قوانین میں کوئی ایسا مسودہ قانون یا مسودہ قانون کی دفعہ یا تجویز پیش ہو جس کا اثر کسی قوم پر پڑے اور مجلس متعلقہ میں اس قوم کے نمایندوں کی تین چوتھائی تعداد ایسے مسودہ۔ دفعہ یا تجویز کی مخالفت کرے تو مجلس ایسے مسودے۔ دفعہ یا تجویز پر مزید غور نہ کریگی۔ اس امر کا فیصلہ کہ آیا ایسے مسودہ۔ دفعہ یا تجویز کا اثر کسی قوم پر پڑتا ہے۔ متعلقہ مجلس میں اس قوم کے ممبروں کے ہاتھ میں ہوگا" +

مگر چونکہ اس مسئلہ پر لالہ لاجپت رائے کی رائے لینے کا وقت نہیں ہے لہٰذا یہ تجویز صرف ڈاکٹر انصاری کی تحریک کے ساتھ پیش ہوتی ہے) +

لاجپت رائے

احمد مختار انصاری

(باہتمام حافظ محمد حسن صاحب جید برقی پریس دہلی میں چھپا)